

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق




الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:
عادل رزيق

إعداد الطالب:
صالح بداري

السنة الدراسية: 2014-2015



مقدمة:

استقر العمل الدولي منذ العهود الأولى للعلاقات الدبلوماسية بين الدول على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تكفل لهم الحرية والاستقلال في القيام بالمهام المنوطة بهم. فقواعد الحصانة الدبلوماسية تعد من أول المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي. وطالما أن البعثات الدبلوماسية ملتزمة بحدود مهامها ووظائفها المعترف لها بها من قبل القانون الدولي، وطالما ألزمت الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية بواجباتها في رعاية حصانات وامتيازات هذه البعثات فلا إشكال هنا حيث تتماشى القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية مع الممارسة العملية نحو هدف واحد هو تمكين أداء البعثة لمهامها الدبلوماسية بحرية واستقلال.

ولكن الإشكال يثور عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية حدود مهامها فتخرج بذلك عن نطاق المشروعية.

فظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام قوانين دولة الاستقبال باتت تلعب دورا مهما في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خاصة في الآونة الأخيرة بعد ازدياد الدول الحديثة الاستقلال وبالتالي ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين.

كما عمق من حرص الدول على أمنها الوطني ووسع أبعاده أن معظم الدول تلجأ إلى الجاسوسية بدرجات متفاوتة وغالبيتها تستخدم بعثاتها الدبلوماسية في ممارسة أنشطة التجسس تحت الغطاء الدبلوماسي. مما لا شك فيه أن أي نشاط من هذا القبيل يمثل تهديدا لأمن الدولة المستقبلة للبعثة، ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين تحول أو تمنع حق الدولة في حماية أمنها إذ أن هذه الحصانات لا يجوز أن تصل إلى حد استغلالها في تهديد أمن الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية.

وبعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) استقر العمل الدولي على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تكفل لهم وضعاً متميزاً للقيام بالمهام المنوطة بهم.

حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي توضيح النهج السليم الواجب إتباعه في قواعد الدبلوماسية لأهميتها في تحقيق السير السلمي للعلاقات الدولية، إذ إن استمرار تلك الإساءات الصادرة من المبعوثين الدبلوماسيين من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان، و من أبرزها الحق في الحياة.

ولا شك إن موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واضح بشأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، لأن المادة 31 نصت على الحصانة القضائية للمبعوثين في المسائل الجنائية بصفة مطلقة لا تقبل معها أية مناقشة أو تأويل، و إذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين بالدرجة الأولى و علاقات المجتمع الدولي في الدرجة الثانية، فإنه بدون شك سوف يؤثر ذلك على موضوع جد حساس و

هو موضوع الساعة، و هو فكرة حقوق الإنسان، فالدولة التي هي طرف في اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية و الملزمة أيضا بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان قد تجد نفسها في مأزق عندما تتعارض هذه الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مع حقوق مواطنيها الذين تضرروا من تجاوزات و تعسف الدبلوماسيين. من هذا المنطلق إذن جاء اهتمامنا بهذا الموضوع على إثر ازدياد التعسفات المرتكبة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين. ولقد واجهتنا مشكلة عدم وجود المراجع الملمة بالموضوع فحاولنا بقدر ما استطعنا بالإلمام بالموضوع من خلال المراجع الموجودة، واعتمدنا في هذه الدراسة على مراجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي والدكتور وخاصة مرجعه القانون الدبلوماسي وعلي صادق أبو هيف.

لهذا قسمنا الموضوع إلى فصلين وفصل تمهيدي؛ ففي الفصل الأول تناولنا فيه أربع مباحث حول الحصانات الدبلوماسية والفصل الثاني تناولنا فيه المحكمة الجنائية الدولية وحاولنا التوفيق بقدر الإمكان في التوازن بين الفصلين.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين، بعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م حيث تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربعة التي تختص المحكمة الجنائية بها، خاصة الثلاثة الأولى منها جرائم ضد الإنسانية- جرائم الإبادة- جرائم الحرب، مما يجعل المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين مختلفين؛ الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، والتي منعت مقاضاته والقبض عليه، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، مما سبب تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والمعتمد بها، بين ما يتمتع به من الحصانة وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه.

أسباب اختيار الموضوع:

وأسباب اختياري لهذا الموضوع هو لأبين كيفية تضارب نظامين الذي هو اتفاقية فيينا لعام 1961م والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا من الجانب الذاتي، أما من الجانب الموضوعي فإن سبب اختياري لهذا الموضوع هو الرغبة للباحث في الاقتحام والخوض في هذا الموضوع.

المنهج المستعمل في الدراسة:

استعملت المنهج الوصفي التحليلي لبيان مدى تعارض وضع الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا لعام 1961م التي تمنع مقاضاته ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز مقاضاته .

إشكالية البحث:

إشكالية هذا البحث تتمحور حول ما مدى تمتع الدبلوماسيين بالحصانة في ظل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

ونطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الآليات المعنية بالحصانات الدبلوماسية؟
 - كيف يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي؟
- لكي نجيب على هذه الأسئلة لابد أن نعرض حول الإطار المفاهيمي للحصانات الدبلوماسية من خلال الخطة التالية:

خطة البحث

فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي للحصانات الدبلوماسية .

ونتناول فيه العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية.

المبحث الثاني: خصائص وأنواع الحصانات الدبلوماسية.

المطلب الأول: خصائص الحصانات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية.

الفصل الأول : الآليات الداخلية والخارجية المعنية بالحصانات الدبلوماسية، مهامها وحقوقها.

ونتناول فيه العناصر التالية:

المبحث الأول: رئيس الدولة ووزارة الخارجية

المطلب الأول: رئيس الدولة

المطلب الثاني: وزير الخارجية

المبحث الثاني: الجهاز الدبلوماسي خارج البلاد

المطلب الأول: الإطار القانوني للبعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية.

المبحث الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية.

المبحث الرابع: حقوق البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي

المبحث الأول: المتمتعون بالحصانة الدولية ونطاق حصانتهم

المطلب الأول: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدولي

المطلب الثاني: نطاق الحصانة

المبحث الثاني: مدى التزام الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي

المطلب الأول: اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص

المطلب الثاني: صلاحية القبض على المتهمين

المطلب الثالث: إجراءات القبض على الدبلوماسي

المبحث الثالث: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

المطلب الأول: الدول

المطلب الثاني: المدعي العام للمحكمة

المطلب الثالث: مجلس الأمن

المطلب الرابع: الوضع القانوني للأفراد

المطلب الخامس: طلب اعتقال الرئيس السوداني

المبحث الرابع: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثالث: جرائم الحرب

المطلب الرابع: جرائم العدوان

الخاتمة

المصادر والمراجع

فصل تمهيدي :

الإطار المفاهيمي للحصانات الدبلوماسية .

نحاول أن نتعرف على مدلول الحصانة الدبلوماسية معتمدين في ذلك على دراسة تنظيمية نقوم من خلالها بتعريف الحصانة الدبلوماسية، خصائصها وأنواعها.

المبحث الأول:

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

حتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لا بد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي أي التعريف الفقهي والتعريف القانوني.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للحصانة الدبلوماسية.

من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة مصدر الفعل حصُن ، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز، يقال : حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منيع ، وحصن حصين أي منيع ، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعفة ومنه قول حسان رضي الله عنه :

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ برييةً وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فالحصانة تدل على المنعة وهي العزّ والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.⁽¹⁾

، وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام «وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون»⁽²⁾.

ويقول الله تعالى في معنى حصن، أي منع وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعاً من أن تطاله يد الآخرين أو سواها « لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة...»⁽³⁾. وكذلك قوله تعالى: «والمحصنات من النساء»⁽⁴⁾ أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن.

ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.

(1) محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1979، ج2، ص 69.

(2) سورة الأنبياء، الآية 80.

(3) سورة الحشر، الآية 14.

(4) سورة النساء، الآية 24.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية.

أولاً: التعريف الفقهي:

عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"⁽¹⁾ كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"⁽²⁾.

ثانياً: التعريف القانوني:

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضى بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"⁽³⁾.

وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"، وذلك عندما ذكرت:

Immunity means the privilege of exemption from, or suspension of or non "amenability to the exercia of jurisdiction by the competent authorities of a territorial state"⁽⁴⁾

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"⁽⁵⁾.

(1)- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 25.

(2)- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص 421.

(3)- معجم المصطلحات القانونية

(4)- كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 26.

(5)- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص 310.

ونحن نرى أن هذا التعريف أكثر دقة وصحة من التعريف الذي انطوى عليه معجم المصطلحات القانونية المشار إليه آنفاً، لأن الأخير قد ذكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، وبهذا جعل من الامتيازات حقوقاً، وإن كانت كذلك فإنه يجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار المعاملة بالمثل بين الدول، وهذا ما ينزع عنها صفة الامتياز، ويدخلها في مفهوم الحصانة وهذا غير جائز، لأنه يخلق تداخلاً بين المصطلحين، وبالتالي إساءة في التطبيق وما يتمخض عنه من ورود أفعال قد تنعكس سلباً على نمو العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكليف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات، في حين هي من الحصانات، يجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وهذا ما يفرغ الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها وبالتالي قصورها عن حمايته وتمكينه من أداء مهام عمله بحرية واستقلال⁽¹⁾.

أما بالنسبة للحصانات، فقد أجمعت التعريفات بأنها قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية.

وفي التأكيد على هذه الناحية يتبين لنا مدى الإحاطة بالمفهوم الدقيق للحصانات، وما يتطلب من تركيز على بعض المفاهيم الأخرى التي قد تتجم عن تطبيق هذا المفهوم للحصانة، لذلك لا بد من التعرض لمفهوم حق التقاضي وإنكار العدالة لما لهما من صلة بهذا الموضوع⁽²⁾.

فمثلاً عندما يتقدم المبعوث الدبلوماسي بدعوى إلى المحاكم المحلية ضد شخص ما، بصدد أية منازعة قضائية فإنه يتجرد من حصانته ويستطيع المرافعة في قضيته، وللمحكمة الاستماع إليه، واتخاذ ما تراه مناسباً من الناحية القانونية حيال مطالبه، بل وعليها ذلك دون أي تأثير أو اعتبار للمكانة الدبلوماسية التي يتمتع بها، ولا تأثير لحصانته على خصمه في هذه الدعوى، فالأطراف في هذه الحالة متساوون أمام القضاء نظرياً⁽³⁾، ولا مكانة للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا دور لها في تحديد النتائج القضائية لتلك القضية.

(1) - بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994، ص 25.

(2) - حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 315.

(3) - مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1986، ص 114.

ولكن لو رفعت الدعوى من قبل شخص عادي ضد المبعوث الدبلوماسي، فإن هذا الأخير بإمكانه أن يرفض الذهاب إلى المحكمة إذا أراد ذلك، استناداً إلى حصانته التي تعفيه من ذلك، والتي يتعذر في ظلها على السلطات المحلية إرغامه على الحضور إلى المحكمة أو التنازل عن هذه الحصانة.

ويتبين غموض إنكار العدالة من اعتباره أحد الأفكار الكلاسيكية للتصرف غير المشروع الصادر عن دولة ما ضد أحد رعايا دولة أخرى⁽¹⁾.

وإذا ما ثبت وجود الإنكار وأثيرت المسؤولية الدولية بالتبعية، تحقق مبدأ خطير وهو الثأر، ولا يترتب الثأر إلا في حالة الأضرار التي تتسبب فيها الدولة خاصة إذا ما أنكرت العدالة، وهذا ما استقر عليه الفقه في العصور الوسطى حيث ارتبط مفهوم إنكار العدالة بفكرة الثأر⁽²⁾.

ولا تقتصر ممارسة العدالة على السلطة القضائية في الدولة بل هناك أجهزة أخرى تقوم بإصدار أحكام نهائية، ولا يستطيع الأجنبي الطعن في أحكامها، وتطبيقاً لذلك فإن المحاكم العسكرية التي تصدر أحكاماً نهائية ويصادق عليها من جهات قضائية عليا حتى تصبح قابلة للتنفيذ، يمكن أن نصنفها كحالة تعسف في الحقوق، فإنها إنكار للعدالة، هذا على الرغم من تبعية الحاكم العسكري في الدولة للسلطة التنفيذية لا القضائية، ومع ذلك يقوم بممارسة الوظيفة القضائية التي يمكن أن تفصل في دعوى أحد أطرافها أجنبي⁽³⁾.

(1)- جمال بركات، الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1985، ص 17.

(2)- أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969، ص 44.

(3)- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثاني:

خصائص وأنواع الحصانات الدبلوماسية.

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره ، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا . باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن . هذه الأنواع بشئ من التفصيل ، وسيتناول في هذا المبحث خصائص الحصانات ثم الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: خصائص الحصانات الدبلوماسية

إن مفهوم الحصانة بشكل عام يفتقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته، وذلك لأن كل نوع منها ينتمي إلى نوع خاص في النظام القانوني، مما يجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد ليس بالأمر السهل، وبالتالي من غير الممكن إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة⁽¹⁾.

(1) مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية⁽²⁾، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل.

(2) إن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية له علاقة وثيقة بالظروف المحيطة والخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل وأدائه على أحسن وجه⁽³⁾. وأدى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع، بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة، وما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء⁽⁴⁾.

(3) الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول إيجابي، إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها⁽⁵⁾.

(1)- حسن محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 166، 167.

(2)- علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص، 573.

(3)- كمال بياع خلف، المرجع السابق، ص 24.

(4)- بصراوي الكراف، المرجع السابق، ص 25.

(5)- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص174.

فالحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلية، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته⁽¹⁾.

4) كذلك يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة مجيزة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة، كما أن جواز إتباع الإجراءات أمام محاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن إجراؤها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها، أما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة، كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث إلى دولته.

وهذه الحصانة لا تعني أبداً عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة، بل عليه احترامها طبقاً للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا عام 1961⁽²⁾.

تلزم هي أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين، ومنها يتضح أنها حصانة غير قابلة للانقسام، أو هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة ووفقاً للضوابط السابق ذكرها، يعني أن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية أو من الناحية الشخصية بالدعاوى التي ترفع ضد الدبلوماسي⁽³⁾.

(1) - غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 165.

(2) - المادة [41] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، التي تنص على ما يأتي: "1- دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2 - يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها. أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3 - لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها".

(3) - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الثاني: في أنواع الحصانة الدبلوماسية وحكم كل نوع منها

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص وأحكامه التي تميزه عن غيره ، وقد تناولت مواد اتفاقية فيينا . باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن . هذه الأنواع بشئ من التفصيل ، وسيتناول هذا المطلب بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فيينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الحصانة الشخصية

أولاً: تعريف الحصانة الشخصية:

تقدم أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه(1).

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل ، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة ، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فيينا في المادة (29) التي نصها : تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته (2).

(1)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص421.

(2)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 459.

ثانياً : من يستحق الحصانة الشخصية

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها ونفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وهو ضرورة توفير الأمان والاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها .

ومن هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمون وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيين .

وقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961م فئات المستفيدين من هذه الحصانة وذلك على النحو التالي :

- (1) - المبعوث الدبلوماسي: وهو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.
- (2) - موظفو البعثة: وهم الموظفون الدبلوماسيون ذو الصفة الدبلوماسية.
- (3) - الموظفون الإداريون والفنيون : وهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .
- (4) - الخدم الخصوصيون : وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة (1).

(5) - أفراد أسر كل من المبعوث الدبلوماسي والموظفين الدبلوماسيين والإداريين والفنيين (2).

ولا شك أن الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم سواء، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم.

(1) - المادة [1] من اتفاقية فيينا لعام 1961.

(2) - المادة [37] من اتفاقية فيينا لعام 1961م: "1- أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة

يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد (29 إلى 36) بشرط إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2 -الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وإلا تكون إقامتهم الدائمة بها فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة (31) لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم ، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (36) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

3 -مستخدمو البعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

4 -الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة".

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة (29) من اتفاقية فيينا المتقدمة ، وظاهر من نص المادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له ، وعليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر، بمعاينة المسؤول عنه وتعويض المبعوث عما أصابه من خسارة، ولقد جرت الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاما تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها (1).

وغير خفي أن هذه الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة ، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء ، إذ إن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور تائر أو في معمة حرب أهلية وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الابتعاد والبقاء في دار البعثة ، ومن الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي ، أما أسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسية حصانته فهي حالة ثبوت تأمره على سلامة الدولة المعتمد لديها (2).

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات وحرمة المنزل والأغراض والمستندات والمراسلات ، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد وأن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها (3).

ويختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر ، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي وأولاده القصر وهذا لا خلاف فيه ، وإن كان الدبلوماسي أعزبا أو أرملا أو مطلقا أو لم يكن قد اصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشون معه تحت سقف واحد ، وكذلك تعتبر بناته غير المتزوجات وأبنائه الذي هم في سن الدراسة وأمهم الأرملة المسؤول عنهم شرعا أو قانونا من أفراد العائلة وهذا ما جرى عليه التعامل ، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها (4).

(1) - عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقتنلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربي، ط 1905، ص 207.

(2) - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقتنلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1986، ص 111.

(3) - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 573.

(4) - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 110.

وأما موظفو البعثة الإداريون والفنيون وأسرههم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بأمته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة الثانية من المادة (36) (1)، حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين والفنيين وأفراد أسرههم إلى التفتيش ، كما أن هؤلاء الأفراد لا تشملهم الحصانة القضائية المدنية والإدارية التي يتمتع بها المبعوث بموجب المادة (31) (2) لا في نطاق القيام بوظائفهم ، أما الأعمال التي يقومون بها خارج هذا النطاق فلا تشملهم أية حصانة قضائية مدنية أو إدارية ، بل تشملهم الحصانة القضائية الجزائية والتنفيذية، واشترطت الفقرة الثانية من المادة (37) أن لا يكون هؤلاء الأفراد وأسرههم من مواطني الدولة المعتمد لديها وألا يكونوا من المقيمين فيها إقامة دائمة. (3)

أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (37) أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم ، أما خارج نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة ، واشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة. (4)

وأما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (37) على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها ، فللدولة المعتمد لديها الحرية في تقدير ما تراه مناسباً لهذه الفئة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، إلا أنهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم. (5)

(1)- تنص الفقرة الثانية من المادة [36] على انه: تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها.

(2)- نصت المادة [31] من اتفاقية فيينا على ما يلي: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا في الحالات التالية: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة...، الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات...، الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري...

(3)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 573.

(4)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 574.

(5)- عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 222.

وقد أشارت المادة (38) من اتفاقية فيينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية ، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه : لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية .

وجاء في الفقرة الثانية : لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة .

ثالثاً: مظاهر الحصانة الشخصية وحكم كل منها:

ا. : الحرمة الشخصية :

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة (29) من اتفاقية فيينا، وهذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها ؛ حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه أي صورة من صور القبض أو الاعتقال ، واتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته .

ومن الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه ، وقد أكدت المادة (30) من اتفاقية فيينا ذلك بما يلي : يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في مصيف أو غرفة في فندق ونحو ذلك.

وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة (36) من اتفاقية فيينا .⁽¹⁾

(1)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، 542.

II. : حرية العقيدة والعبادة:

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يلزمون باعتراف دين الدولة التي وفدوا إليها، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، وإنما ترك حرية العقيدة للسفير والمبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء وبما يحقق مصلحة الدولة (1)

III. : حرية الإقامة والتنقل:

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة، فقد نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال والسفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة، مع عدم الإخلال بقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

وذلك لأن حرية التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن الإقامة أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتي وتعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكرامتهم .

ولكن بعض الدول تقيد دخول المناطق المحظورة أو المنظم دخولها حسب قوانينها لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، وفي مثل هذه الأحوال تشترط السلطات المعنية الحصول على إذن مسبق للسماح للمبعوث بالانتقال في تلك المناطق، والحجة التي تتعلق بها تلك الدول هي المحافظة على أمنها وعلى حياة المبعوث الدبلوماسي نفسه وهي حجة مقبولة كما أشارت إلى ذلك المادة (26) من اتفاقية فيينا (2).

(1) - سعيد عبد الله المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الرسالة، ط 1995، ص 326.

(2) - سعيد عبد الله المهيري، المرجع السابق، ص 329.

ومما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا اقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه . وكان قد حصل على التأشيرات اللازمة إن كان ذلك ضروريا . وجب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات لتأمين مروره وعودته كما أشارت إلى ذلك المادة (40) من اتفاقية فيينا (1).

١٧. : حرية الاتصال:

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها ، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها ، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تكون هذه الاتصالات مصونة ، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة (30) ونصها : " تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه . أي المبعوث . ومراسلاته " .

وقد بينت المادة (27) من اتفاقية فيينا وسائل الاتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها تجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي (2).

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة (27) من اتفاقية فيينا ما يعرف (بالحقية الدبلوماسية) التي يحملها أو يرافقها ما يسمى (بحامل الحقية الدبلوماسية)، وقد رتب القانون الدولي بعض الامتيازات والحصانات للحقية الدبلوماسية نفسها ولحامليها . وتستعمل الحقية الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة وبعثاتها لدى الدول الأخرى، وحرمة هذه المراسلات مصونة فلا يجوز فتح الحقية أو حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (27) ونصها: لا يجوز فتح الحقية الدبلوماسية أو حجزها.

(1) - عدنان البكري، المرجع السابق، ص 121.

(2) - المادة [27] من اتفاقية فيينا.

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى اتفاقية فيينا حلها هي تحديد ما هو مباح وما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية؟ وتدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء استخدام الحقيبة الدبلوماسية منها :
1- استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة، كتهريب المخدرات والعملية والمجوهرات والمعادن الثمينة.

2- استخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن وسلامة الدولة المستقبلية، كتهريب الأسلحة والمتفجرات ومواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلية.

ولهذا ظهرت اتجاهات لمحاربة إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية تمثلت في الآتي:

الاتجاه الأول: استخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائب من المواد الممنوعة

الاتجاه الثاني: السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الاشتباه بها بإذن وحضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت ولا يسمح بفتحها.

الاتجاه الثالث : المطالبة بتعديل اتفاقية فيينا بحيث يسمح بفتح الحقائب الدبلوماسية .

وتبقى هذه الاتجاهات محل نقد ومناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الانتهاك

والاختراق(1).

وقد أشارت إلى هذا الحق المادة (9) من اتفاقية فيينا ونصها: يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة.

ا. : حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية :

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي المشاركة في الحياة الاجتماعية للدولة المعتمد لديها، وذلك للتعرف على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه وعلى المسؤولين وكبار الموظفين مما يساعده في أداء مهمته التي جاء من أجلها، إذ لا تنحصر مهمته في تحقيق الأهداف السياسية بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول بدولته التي أوفدته، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية والإعلامية (2).

(1)- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 129-133.

(2)- سعيد عبد الله المهيري، المرجع السابق، ص 330.

II. : حرية التجارة :

قيدت اتفاقية فيينا حرية المبعوث الدبلوماسي في ممارسة التجارة فنصت المادة (42) على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية، ولهذا فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة ، لأن ذلك مما يخل بأعمالهم وقد يعرضهم للمشكلات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقات بين الدول ، وحتى لا يكونوا مدعاة للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الرسوم والضرائب لتحقيق المصالح الشخصية (1).

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

أولاً: تعريف الحصانة القضائية:

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ، وقد بينت المادة (31) من اتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية ، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما استثنى ، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله.

ثانياً: أهمية الحصانة القضائية:

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها ، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها وأثناء ممارسته لوظائفه ، وذلك ضماناً لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه .

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد ليها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي(2).

(1) - سعيد عبد الله المهيري، المرجع السابق، ص 331.

(2) - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 544.

كما أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية ، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعا لقوانين دولته وقضائها .

ثالثاً: أنواع الحصانة القضائية:

تتنوع الحصانة القضائية . كما ورد في المادة (31) من اتفاقية فيينا . إلى أربعة أنواع ؛ وهي حصانة من القضاء الجنائي ، وحصانة من القضاء المدني والإداري ، وإعفاء من أداء الشهادة ، وحصانة تنفيذية ، ويمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي :

1- الحصانة من القضاء الجنائي :

والمراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة . ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية . فلا يجوز إلقاء القبض عليه ولا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها ، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء كما دلت على ذلك المادة (31) ونصها : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، فيشمل ذلك أشد الجنايات إلى أبسط المخالفات (2).

ولقد تعددت الآراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية وانفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية والاستقلال لتمكينه من عمله ، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات البشرية منذ نشأتها(3).

ويتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جناية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه وتطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته ، وفي حالة رفض أو تقاعس الدولة الموفدة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي (1).

(1)- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 112.

(2)- عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 213.

(3)- عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 214.

2- الحصانة من القضاء المدني والإداري :

تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده ، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية (1).

وقد ظلت الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل دون أي استثناء وذلك انطلاقاً من اعتبارين :

الأول : أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها ، هي إقامة عارضة ومؤقتة ، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم لدى الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي ، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها .

الثاني: أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأني فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام.

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الإطلاق حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتقييده بالظهور، وأخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الإعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي.

وأخذت بعض المجامع العلمية الدولية بهذا التقييد في قراراتها وتوصياتها إلى أن حسم الأمر في اتفاقية فيينا لعام 1961م عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (31) بما نصه : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية :

1-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

2-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

3-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني والإداري ، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة أو الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته ولا تدخل في أعمال البعثة (2).

(1)- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 113.

(2)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 555-557.

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد الكلية.

3- الإعفاء من أداء الشهادة :

تنص الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة ، ومعنى ذلك أنه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثل أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليتها ، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا أنس أن شهادته تسهم في إظهار العدالة ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته ، كما أن في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة ، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها (1).

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها ، فضلا عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثل أمام المحاكم وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفوية (2).

4- الحصانة التنفيذية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري ، ويشترط . عند اتخاذ تلك الإجراءات . عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله .

فالحصانة التنفيذية تعد امتدادا للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة ، وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة ، فالحصانة التنفيذية تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمة (3).

(1)- عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 217.

(2)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 558.

(3)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 559.

الفرع الثالث: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أولاً: تحديد المراد بمقر البعثة الدبلوماسية :

يقصد بمقر البعثة أو دار البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها ، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسلة أم مستأجرة من الدولة المعتمد لديها ، ويشمل ذلك مقر السفارة والقنصلية والملحقية ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات ، كما يشمل جميع محتوياتها والمحفوظات والوثائق والمراسلات التي فيها ، كما يشمل أثاثها وأموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها ، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية (1).

ثانياً: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها، لذا كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها.

وتستمد البعثة الدبلوماسية . كهيئة قائمة بذاتها . نظام حصاناتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة ، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق عندما كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة (2).

وقد بينت المادة (22) من اتفاقية فيينا هذه الحصانة ونصها :

- 1- تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .
- 2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
- 3- تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

(1)- عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 189.

(2)- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 484-485.

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

أما الالتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها ، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية .

أما الالتزام السلبي فيمتثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة (1).

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها ، وأيضا في حالة قطع العلاقات بينهما ، كما أكدت ذلك المادة (45 الفقرة أ) من اتفاقية فيينا ونصها :

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية ؟ ومن الواضح أن ظاهر المادة (22) من اتفاقية فيينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها ، ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية بالاستثناءات المقترحة التي أعدها مقرر الهيئة، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالاستثناءات أثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى، فالظاهر أنه أريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية بقط دابر أي احتمال لاستغلال (حالات الطوارئ) كحجة لخرق حرمة البعثة من قبل سلطات الدولة المستقبلية التي يمكن بسهولة أن تفتعل الحريق أو تدعي وجود مؤامرة ، هذا من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فالأمر يتوقف على الظروف الموضوعية المحيطة بكل حالة من الحالات ، فإن توفر حسن النية استحقت الدولة المعتمد لديها شكر وتقدير الدولة المعتمدة على ما بذلته من جهد لإنقاذ بعثتها من الدمار في حالة تعذر الوصول إلى رئيس البعثة لأخذ موافقته لإجراء اللازم ، وإلا فهي مقصرة لخرقها واحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة (2).

(1)- عبد القادر سلامة، المرجع السابق، ص 190.

(2)- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الأول:

الآليات الداخلية والخارجية المعنية بالحصانات الدبلوماسية.

لما كان الدبلوماسي الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى. فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسياً.

ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، أصناف المبعوثين الدبلوماسيين. وتركت ذلك لقوانين الدول.

ويتولى مهمة الدبلوماسي كل من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والأشخاص الذين تبعثهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج أو في بعثات خاصة (1).

وسنتناول هذه الأصناف في مبحثين ، المبحث الأول الأجهزة الداخلية، والمبحث الثاني الأجهزة الخارجية للدبلوماسية:

المبحث الأول: الأجهزة الداخلية

لكل دولة أجهزة داخلية تختص بإدارة علاقاتها الخارجية، و ترسم سياستها الدولية، و تتكون عادة هذه الأجهزة من رئيس الدولة و وزير الخارجية، و سنتناول كل واحد منهما تباعاً في مطلبين، المطلب الأول رئيس الدولة والمطلب الثاني وزير الشؤون الخارجية:

المطلب الأول: رئيس الدولة

من الملاحظ أن كل دولة تدخل في علاقات مع غيرها من الدول بواسطة رئيسها، ويطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة رئيس الدولة، فلكل دولة الحق في إن تلقب رئيسها كما تراه مناسباً لها من الألقاب. وهذا الرئيس يلقب بالملك في الدول الملكية، أو بالرئيس في الدول الجمهورية أو رئيس الاتحاد كما هو الحال في سويسرا، أو رئيس مجلس الدولة كما هو الحال بألمانيا الديمقراطية، أو بالفوهور كما كان في ألمانيا النازية أو سلطان كما هو الحال في سلطنة عمان أو أمير كما هو الحال في قطر أو إمبراطور كما هو الحال في اليابان، ومهما يكن من أمر، فإن هذه التسميات تخضع للقانون الداخلي أي لدساتير الدول ولا تهم القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، ولكن كل ما يهم القانون الدولي هو وجود رئيس للدولة يباشر اختصاصاته (2).

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولته أثناء فترة رئاستهم طبقاً لدساتير دولهم. إذ تنص غالبية دساتير دول العالم بتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية والحصانة من القبض والاعتقال، إلا طبقاً للشروط التي يحددها الدستور (3).

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2010م، ص 131.

(2) - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 50.

(3) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 131.

ويمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية، فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية بدون خطاب اعتماد. وهو الذي يعين ممثلي الدولة في الخارج يمثلونه بموجب خطاب اعتماد يحدد فيه صلاحيتهم. وهو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته، ويوقع على المعاهدات الدولية أو يخول من يراه ممثلاً عنه.

ورئيس الدولة ليس مبعوثاً دبلوماسياً، إنما هو أعلى السلم الدبلوماسي في الدولة. لهذا لا يعامل كدبلوماسي في الخارج، بل يعامل بصفة رئيس دولة. ويستقبل بحفاوة خاصة ومراسيم معينة، ويودع بمراسيم خاصة، تختلف كثيراً عن استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية (1).

ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961م على امتيازات وحصانات رئيس الدولة. أما اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969م، فقد اكتفت بان رئيس الدولة يتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي (2).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الدولة

في الوقت الحاضر أصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة، فرئيس الدولة في غالبية دول العالم هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب دوراً بسيطاً في ممارسته العلاقات الخارجية وفي كثير من الأحوال أصبح الرئيس ملزماً بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية ولا يتصرف إلا وفق إرادتها، وقد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس وقاسمته السلطات التشريعية فيها (3).

إن رئيس الدولة يمارس وظيفتين: فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيس في علاقاتها الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات التالية:

- يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.
- يقوم بدور رئيسي بالتفاوض باسم دولته.
- إبرام المعاهدات والمصادقة عليها.
- يعلن الحرب ويوقع الصلح.
- يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والقمم.
- المشاركة في الدورات العادية لمنظمة الأمم المتحدة (4).

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 132.

(2) - نصت الفقرة الأولى من المادة [21] من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969م، على ما يأتي: "ينتمتع رئيس الدولة في الدولة المستقبلة، أو في أي دولة ثالثة، عند ترأسه بعثة خاصة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

(3) - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 52.

(4) - غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات رئيس الدولة

- أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج:
- لا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وان دخل إليها متخفياً، أو باسم مستعار، فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية، ولا تتخذ الإجراءات ضده.
 - لا يجوز للدولة التي تقبل زيارة رئيس الدولة أن تطلب سيرة حياته.
 - يستقبل رئيس الدولة منذ دخوله أراضي الدولة المضيئة من طرف وحدات عسكرية مخصصة.
 - يستقبل رئيس الدولة من قبل رئيس الدولة التي يقوم بزيارتها، ويودع بمراسيم خاصة وعزف النشيد الوطني، ويستعرض الحرس الوطني (1).

المطلب الثاني: وزير الشؤون الخارجية

إذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزيراً للخارجية الذي تتاط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية (2).

ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته، في الخارج، وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي كما انه يصدر تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية، ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته لحل المشاكل الناشئة بينهما (3).

وهو وسيط دولته مع الحكومات الأخرى، ويدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته، باعتباره الهيئة القانونية الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية (4).

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح في الاتفاقية (5).

فوزير الخارجية لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية داخل دولته، فهو يخضع لاختصاص محاكم دولته ولقوانينها عن المخالفات التي يرتكبها. ويسري على أي وزير آخر طبقاً لدستور دولته وقوانينها. ويجوز إقامة الدعوى عليه بالإضافة إلى وظيفته في القضايا المدنية التي تقام عليه من قبل المواطنين في محاكم دولته.

-
- (1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 134.
 - (2) - لويس دلباز، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، 1964، ص 298.
 - (3) - سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة سعد، بغداد، 1980، ص 542.
 - (4) - عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 52.
 - (5) - الفقرة الثانية من المادة (21) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

الفرع الأول: مهام وزير الشؤون الخارجية

وزير الخارجية هو الناطق بلسان دولته في ميدان العلاقات الدولية، وهو رئيس هيئة المبعوثين الدبلوماسيين للدولة. وله أن يفاوض باسم دولته دون أن يكون مزوداً بأوراق تفويض، كما يجري العرف الدبلوماسي المستقر على أن يرأس وزير الخارجية وفود دولته إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية. حتى ولو كان بين أعضاء هذه الوفود وزير أقدم أو أهم شأنًا من وزير الخارجية⁽¹⁾. كما يحرص وزراء الخارجية على رئاسة وفود دولهم إلى اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، سيما في بداية الدورة العادية للجمعية العامة.

ونظراً لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى باسمه⁽²⁾ وفي الجزائر فإن أبرز مهام وزير الخارجية ما يلي:

- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثلات الدبلوماسية والقنصلية. كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

- يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم) وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصى أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم.

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات وزير الشؤون الخارجية

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج والوجود على أقاليم الدول الأجنبية. وذلك للقيام بالمهام المعهودة إليه على تنوعها، ومن أجل ذلك وجبت معاملته بما يتناسب مع مركزه، واستقباله استقبالا رسمياً من جانب حكومة الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية هذه الدولة⁽²⁾.

(1)- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص11.

(2)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007، ص 735.

لقد طرحت مسألة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات إشكالات عدة تعارضت بشأنها التشريعات وأراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمتع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، ألن وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدا ما يتعلق بالمراسم الخاصة باستقبال رئيس دولة، أما إذا كان وجود وزير الخارجية في دولة أجنبية في زيارة خاصة و بصفة شخصية، ولأغراض شخصية (كالإجازة أو الاستشفاء أو الاستجمام). فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات والحصانات لانقضاء مبرراتها، وذلك خلافا للوضع الخاص برئيس الدولة الذي يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات حتى لو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار⁽¹⁾.

ويلاحظ أن قواعد المجاملات تقضي بإعفاء وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد الحفاظ على أسرار الدولة التي يمثلها. وهي أسرار لن تصان لو أجزنا تفتيش حقائب وأمتعة وزير الخارجية، أما غيرها من الامتيازات المالية فلا يتمتع الوزير بأي منها ولا سيما الإعفاء من الضرائب . كما يلاحظ أن زوجة وزير الخارجية وأولاده المرافقين له للخارج أثناء قيامه برحلة رسمية، يتمتعون بالمركز الممتاز الذي يتمتع به الوزير، أما إذا كان في رحلة غير رسمية فلا يتمتعون بها لأنه هو نفسه لا يتمتع بها⁽²⁾.

المبحث الثاني:

الجهاز الدبلوماسي خارج البلاد

تمثل العلاقات الدبلوماسية مرفقا هاما تتولى كل دولة تنظيمه بتشريعاتها ولوائحها ليعمل في أقاليم دول غيرها تتمتع كل دولة في تنظيم أحكام علاقاتها الدبلوماسية من حيث قيامها مع الدول باعتبارها الصورة التقليدية لتحقيق الاتصال بينها⁽³⁾. وحسب اتفاقية فيينا في المادة الثامنة الخلاف حول طبيعة العلاقات الدبلوماسية فنصت على أن "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدائمة بالرضي المتبادل"⁽⁴⁾. ونلاحظ إن الدولة كاملة السيادة هي التي تستطيع القيام بتبادل البعثات الدبلوماسية بخلاف الدولة ناقصة السيادة فهي لا تستطيع إن تقوم بمثل هذا العمل إلا إذا سمحت لها الدولة التي تقوم بإدارة شؤونها هذا الحق.

وعليه فان هذا المبحث مقسم إلى المطالب التالية:

- (1)- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، (دون طبعة)، 1991، ص 113.
- (2)- عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، ص 114.
- (3)- مفيد شهاب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، 1988، ص 66.
- (4)- عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، ص ص 137-138.

المطلب الأول: الإطار القانوني للبعثة الدبلوماسية

في هذا المطلب نتناول فيه شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين ثم نوضح مراتبهم داخل البعثة.

الفرع الأول: شروط التعيين في البعثات الدبلوماسية

يحق لكل دولة أن تضع شروط معينة للشخص الذي يقوم بالعمل الدبلوماسي ولكل دولة إن تحدد هذه الشروط وفقا لقوانينها الداخلية لأنه ربما تعترض دولة ما على شرط خاص بها ويكون هذا الشرط غير مقبول لدى دول أخرى، وهذه الشروط تتمثل في:

الشرط الأول: أن يكون من رعايا الدولة، لان توفر شرط الولاء الوطني ضرورة وهناك أيضا الضمير الوطني وكل إنسان يحب وطنه أكثر من غيره من الأوطان يعمل دائما على رفعة مكانه.

الشرط الثاني: أن يكون من ضمن الأشخاص من ذوي الخبرة في المجال الدبلوماسي.

الشرط الثالث: أن المعين من احد الجنسين القاعدة العامة تقول بان الوظيفة الدبلوماسية تخضع للقانون الداخلي للدولة فيتساوى فيها الرجال والنساء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مراتب أعضاء البعثة الدبلوماسية

تنظم كل دولة درجات ومراكز أعضاء بعثتها الدبلوماسية منعا لتعدي احدهم على مكان ودرجة اللذين يعلو لان ذلك كان يحدث في الماضي بين أعضاء البعثات الدبلوماسية ويؤدي ذلك إلى عدم الطاعة المطلوبة لانجاز العمل المكلفين به ويشير بعض الفقهاء إلى انه يسبب عدم ترتيب أفراد البعثة مما أدى بذلك إلى قطع العلاقات أو إعلان الحرب⁽²⁾. وبدأ الاهتمام بهذا الأمر في مؤتمر فيينا في عام 1815 ومؤتمر اكس لاشابل 1818 بوضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية حسما لهذه الإشكالات والمنازعات ونجد إن اتفاقية فيينا لعام 1961م قد أشارت في ديباجتها بقولها " رغبة في تجنب الإشكالات التي كثيرا ما عرضت لها والتي سوف تعرض في ادعاءات الصادرة بين مختلف الدبلوماسيين فان مفوض الدول السابق لها التوقيع على معاهدة باريس قد وافقوا على ما يلي من النصوص ويرون من واجبهم دعوة رؤساء الدول الأخرى إلى إتباع نفس النظام " وعلى ذلك قد نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا 1961م على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاثة مراتب كالتالي⁽³⁾:

أولاً: مرتبة السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي، وهؤلاء هم أعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليه ولهم الحق في الاتصال به وطلب مقابلته إذا كان هناك ما يقتضي

(1) - سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 62.

(2) - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 93.

(3) - سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 64.

ذلك كما يتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالهم وفي الحفلات الرسمية التي يدعون إليها. **ثانياً:** مرتبة المبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي ويلي هؤلاء في المرتبة سابقهم لكنهم مثلهم يعتمدون كذلك لدى رئيس الدولة الموفدين إليها بوصفهم لرئيس دولتهم.

ثالثاً: مرتبة القائمين بالأعمال وهؤلاء على خلاف الفنيين السابقين يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين إليها وليس لهم تبعاً لذلك حق الاتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها.

وبذلك كان على الدول إن تلتزم بما جاء في هذا الاتفاقية وتعتبر هذه الاتفاقية هي المصدر الأساسي لترتيب أي بعثات دبلوماسية.

المطلب الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية

الدولة الموفدة وحدها هي صاحبة السلطة في تشكيل بعثتها الدبلوماسية فهي كما ذكر سابقاً هي التي لها حق تحديد العدد المطلوب في البعثة و أيضاً الحرية الكاملة في اختيار الأشخاص المطلوب اعتمادهم في هذه البعثة و ذلك وفقاً للشروط التي يحددها نظامها القانوني ولا توجد أي واقعة دولية تفرض أشخاص معينين للسفر إلى أي دولة لأن ذلك يتعلق بسيادة الدولة الخارجية التي لها حق الافاد من عدمه وأنا نحاول هنا أن نرتب البعثات وفقاً للقواعد الدولية المعمول بها كما جاءت في اتفاقية فيينا 1961 وما جاء في نص مادتها الرابعة عشر ويكون تشكيل البعثة على هذا النحو في هذه الفروع (1):

الفرع الأول: رؤساء البعثات الدبلوماسية

أ- شروط قبول رئيس البعثة:-

هذه الشروط بخلاف الشروط السابق ذكرها وإنما هي تتعلق فقط بالدولة المعتمد لديها ولم تتعلق بالضوابط التي تضعها دولة رئيس البعثة لأن من أهم أغراض البعثات الدبلوماسية هو زيادة التعاون وتوثيق العلاقات الدولية بين الدول وأن نحاول هنا تلخيص ما ذكر في موافقة الدولة المعتمد لديها (2):

1. موافقة الدولة المعتمد لديها رئيس البعثة:

هذا شرط أساسي و جوهري أن توافق الدولة المعتمد لديها على الشخص الذي توفده دولته للعمل في هذه الدولة، وكما أشرنا عن ذلك من قبل أن الدولة المعتمد لديها لها الحرية الكاملة في القبول أو الرفض فلقد استقر العرف الدولي على الدولة الموفدة أن تنتهت من الشخص قبل أن تقوم بترشيحه بتمثيلها لدى دول العالم بحيث لا يكون شخص محل اعتراض لدى الدول الأخرى، ويكون شخصاً مرضياً عنه، ويتم ذلك

(1)- سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 65.

(2)- سيد إبراهيم الدسوقي، نفس المرجع، ص 65.

عن طريق أن تقوم الدولة المعتمدة بإرسال الأسماء الدبلوماسية كاملة وفقا لترتيبها وتحديد شخص رئيس البعثة، فإذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على شخص رئيس البعثة، فعلى الدولة الموفدة أن تقوم بتغييره وترشيح شخص آخر، دون أن تطلب من الدولة المعتمد لديها إبداء أسباب الرفض، لأن فيه استهانة لكرامة هذه الدولة هذا فيما يخص رئيس البعثة، أما باقي الأفراد التي تشمل عليهم البعثة لا يشترط فيهم موافقة الدولة المعتمد لديها، وقد تطلب في بعض الأحيان البلد المعتمد لديها أسماء الملحقين العسكريين أو الجويين أو البحريين مقدما لتبدي رأيها فيهم قبيل تعيينهم، كذلك يجب الحصول على موافقة الدولة مقدما في حالة تعيين احد رعاياها ضمن البعثة الدبلوماسية، فإذا حدث بعد تعيين هؤلاء الأشخاص أن الدولة المعتمد لديها قد اعترضت على شخص رئيس البعثة أم أحد أعضائها الدبلوماسيين وغيرهم، فأجابت اتفاقية فيينا 1961 ونصت على ذلك صراحة في مادته التاسعة على أن:

"1- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر أسماء أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غي الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى الأراضي المعتمد عليها .

2- إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة متفق عليها فالدولة المعتمد لديها أن ترفض بالاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضو في البعثة". هذه المادة قد وضعت حدا للجدل القائم في هذا الصدد حول الموافقة من عدمها

2. خطاب اعتماد رئيس البعثة:

لا يمكن لرئيس البعثة البدء في العمل إلا بعد تقديم خطاب اعتماد لهذه الدولة المعتمد لديها بل يجب أن يصل أمر هذا التعيين من طريق مباشر إلى علم الدولة الموفد إليها وبه كل البيانات بصفة المبعوث ومرتبته والسلطات المخولة له ويتم ذلك عن طريق إرسال رسالة رسمية يحملها رئيس البعثة عند توجهه إلى مقر منصبه وتعرف هذه الرسالة باسم خطاب الاعتماد و تختلف خطابات الاعتماد فإذا كان الموفد سفيرا أو وزيرا مفوضا فتكون صادرة من رئيس الدولة ومن وزير الخارجية إذا كان قائما بالعمل ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة الموفد لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك، ويصحب الإخطار بطلب مقابلة رئيس الدولة إن كان من درجة أعلى من رئيس البعثة كسفير مثلا، فإذا ما تم تحديد موعد المقابلة عليه أن يحضر معه خطاب الاعتماد ويكون وزير الخارجية حاضرا لهذا اللقاء.

يجب على المبعوث تقديم أوراق اعتماد جديدة في مرتبة رئيس البعثة بل يظل محتفظا بترتيبه الأول بين رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة أو في الحالة الثانية فيعدل ترتيبه وينتقل إلى المرتبة التي أرقى منها (1).

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 130.

الإخطار بالوصول أو الرحيل

هذا الأمر أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961م نصت عليها في المادة العاشرة على أن :

1- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها:

(أ)- يتعين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

(ب)- بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

(ج)- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين اللذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

(د)- بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات (1).

2- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

وقد جرى العرف الدولي أنه يوجد في غالبية دول العالم في وزارة الخارجية سجل يتم تسجيل أعضاء البعثات الدبلوماسية أولاً بأول، ويكون لهذا التسجيل أهمية في معرفة صفة كل عضو من أعضاء البعثة التي تم تسجيل أسمائها، وتسجيل كل البيانات حسب ترتيبهم، ويعتبر هذا السجل وثيقة رسمية لدى الدولة المعتمدة لديها هذه البعثة الدبلوماسية (2).

اعتماد الممثل لأكثر من دولة:

القاعدة العامة أن الدولة الموفدة يكون لها مبعوثاً خاصاً في كل دولة على حدة إذا أرادت أن تقيم علاقات دبلوماسية دائمة. ولكن يوجد استثناء على هذه القاعدة أن من حق الدولة التي يمثلها شخص واحد في أكثر من دولة، وذلك لأسباب مادية لا تستطيع ميزانيتها تحمل أعباء مبعوث دبلوماسي مستقل بذاته، والسبب أن هذا المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون معه بعض الأفراد لكي يستطيع القيام بما كلف به من دولته لدى الدولة المعتمد لديها.

(1)- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 636.

(2)- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 69.

وقد يكون السبب الاقتصادي هو الأساس وإنما لأسباب أخرى تعلمها دولته فقد كان مبعوث مصر في فرنسا هو في نفس الوقت يمثلها لدى حكومتي اسبانيا وسويسرا، وفرنسا مبعوث واحد يتولى تمثيلها لدى جمهوريات نيكاراغوا، قواتيمالا وهندوراس، ويقوم مبعوث بعض الدول الأوروبية ودول أميركا اللاتينية في القاهرة في تمثيل دولتهم، وكذلك في الدول العربية المجاورة وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا واشترطت موافقة الدول المعتمد لديها، وأعطتهم حق الرفض أو الموافقة على هذا المبعوث، فإذا أخطرتها الدولة الموفدة ولم ترد الدولة المعتمد لديها يعتبر ذلك قبولا من جانبها، فإذا اعترضت امتنع ذلك التمثيل المزوج، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام 1961م⁽¹⁾.

عمد السلك الدبلوماسي:

هذا لقب يطلق على أقدم رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى كل دولة، هذا الشخص يتقدم باقي أعضاء البعثات الدبلوماسية في كافة المناسبات الرسمية لدى المعتمد لديها، ويتكلم باسم البعثة الدبلوماسية التي يرأسها ولكنه يتمتع كباقي أعضاء البعثة في الحصانات والامتيازات ولا يكون في موقع متميز إلا في الحفلات أو المراسم التي يدعى إليها من قبل المعتمد لديها. ويستخدم تعبير السلك الدبلوماسي أو الهيئة الدبلوماسية وفقا لعرف دبلوماسي مستقر ليدل على مجموع السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين والقائمين بالأعمال المعتمدين لدى دولة معينة

الفرع الثاني: أعضاء السلك الدبلوماسي

تشمل مجموعة الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية ومنهم رؤساء البعثات وهنا نتناول أعضاء البعثة الدبلوماسية.

1- أعضاء البعثة الدبلوماسية وهم الموظفون اللذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة للعمل مع رئيس البعثة وهم كالآتي⁽²⁾:

(أ) - **الموظفون الدبلوماسيين:** وهم مجموعة الأشخاص اللذين يشغلون الدرجات الدبلوماسية ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة وتحت إشرافه للقيام بالمهام الدبلوماسية المختلفة، ويشمل هؤلاء المستشارين والسكرتارية على اختلاف درجاتهم ومراتبهم، والملحقين على اختلاف صفاتهم، ويطلق على هؤلاء موظفين، ومن بينهم رئيس البعثة الدبلوماسية (لأنهم مكلفين من قبل دولتهم ويخضعون للقانون الذي يحدد وظائفهم وكذلك رواتبهم ويطلق عليهم لقب الموظفين).

(1) - غازي حسن صباريني، المرجع السابق ، ص 69 - 70.

(2) - غازي حسن صباريني، نفس المرجع ، ص 72.

(ب) - **الموظفون الإداريون والفنيون**: وهم مجموعة أشخاص يلحقوا بالبعثة للقيام بالأعمال الإدارية كأمناء حفظ ومديرو حسابات والصرافة والكتابة.

(ج) - **مستخدمي البعثة**: وهم مجموعة من الأشخاص اللذين يقومون بأعمال الصيانة والخدمة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين والسعاة وعمال التليفون.

(د) - **الخدم الخصوصيين**: وهم الأشخاص اللذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها⁽¹⁾.

وللتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول ومن ناحية الحصانات والامتيازات، كما أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم⁽²⁾.

المبحث الثالث:

مهام البعثة الدبلوماسية

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية. وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية⁽³⁾. ومن بين هذه المهام ما يأتي:

أولاً: تمثيل الدولة المعتمدة

تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها. ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه حال خلو منصبه، و مظهر هذه المهمة الحضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها.

ثانياً: التفاوض

تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمد في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله إجراء التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها المعتمدة.

(1) - المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 أوضحت مسميات هذه الفئات.

(2) - علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص 539.

(3) - المادة [3] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. 1- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ: تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب: حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج: التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د: الإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ: توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

2 - لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة

تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام. ففي حالة تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية و السياسية أو المس بها عن طريق الصحف و التصريحات تبادل البعثة الدبلوماسية باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها. غير أن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.

كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها. ولها حق إرسال ممثل عنها لحضور الدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شؤون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية. غير أنه لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفذ المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبقاً لقوانين الدولة المعتمد لديها⁽¹⁾.

رابعاً: استطلاع الأحوال والتطورات

للبعثة الدبلوماسية أن باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير. ولهذا فإن لكل بعثة دبلوماسية حق الاتصال بدولتها لنقل الأحوال والتطورات إليها عن طريق أجهزة الاتصال التي يسمح بها كل بعثة بنصبها في داخل البعثة. كما تنقل هذه المعلومات عن طريق البريد الدبلوماسي الذي يتمتع بالحماية. وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة⁽²⁾، وليس عن طريق التجسس.

إن السماح للدول بنقل هذه المعلومات يعود إلى أن العلاقات الدولية تقوم على أساس المصالح، وإن للدولة المعتمدة أن تعرف مثلاً الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمد لديها من أجل أن تحدد تعاملها الاقتصادي معها. فإذا كانت الدولة المعتمد لديها تعاني من أزمة اقتصادية أو اضطرابات سياسية فإنها تحدد تعاملها الاقتصادي. غير أن الدول تستغل هذا الحق للتجسس على الدولة المعتمد لديها. وإذا ما ثبت إن أحد أفراد البعثة قام بالتجسس فإن للدولة المعتمد لديها أن تعد شخصاً غير مرغوب فيه⁽³⁾.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 192.

(2) - نصت الفقرة (د) من المادة [3] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على ما يأتي: "التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمد".

(3) - بتاريخ 12 / 03 / 2001 قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار (50) دبلوماسياً روسياً غير مرغوب فيهم بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح روسيا.

إن نجاح البعثة الدبلوماسية يقوم على إن تلم البعثة إماماً كاملاً بجميع أحوال الدولة التي تعمل فيها، وتعرف تاريخه وموقعه الجغرافي ومصادر الثروة فيه والأحوال المالية و الإدارية والثقافية والتعليمية والقوة العسكرية وأحوال الصناعة والزراعة وقوى الضغط السياسي المؤثرة على القرار السياسي، ومراكز الزعماء وقوتهم بالتأثير والشخصيات المحركة لسياسة الدولة والجهات المؤهلة لاستلام السلطة في المستقبل وشعبية النظام القائم، بحيث تستطيع البعثة أن تضع أمام حكومتها صورة عن كل الأحداث والتوقعات التي تحصل في الدولة المعتمد لديها.

خامساً: تطوير العلاقات الودية

من أبرز مهام البعثات الدبلوماسية هو تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل وتطوير التبادل التجاري والاقتصادي والعلمي والثقافي والعسكري وغيرها من المواضيع المشتركة بين الدولتين.

وتعمل البعثات الدبلوماسية على تقريب وجهات النظر بين الدولتين في الموضوعات السياسية، وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين، عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات بينهما. إن نجاح البعثات الدبلوماسية في تحقيق هذه المهمة يعد نجاحاً لها. ذلك أن قدرة البعثة على تحقيق هذه المهمة يتطلب منها الاتصال والعمل المستمر.

سادساً: مراقبة التزامات الدولة المعتمد لديها

تتولى البعثة الدبلوماسية متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة. وإذا ما وجدت البعثة الدبلوماسية هناك إخلالاً من قبل مؤسسات الدولة المعتمد لديها في تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة فليس للبعثة أن تتصل بالجهات التي أخلت بذلك وإنما عن طريق وزارة الخارجية التي تتولى الاتصال بالجهات التي أخلت بها. وقد تسمح وزارة الخارجية للبعثة الدبلوماسية الاتصال بصورة مباشرة بالجهات المعنية. وفي هذه الحالة تقوم البعثة بالاتصال بالجهات ذات العلاقة.

سابعاً: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها

تلتزم البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها. فعلى الدبلوماسيين احترام دستور الدولة ونظام الحكم فيها والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يمس القوانين والتعليمات والأنظمة. والامتناع عن إثارة اضطرابات لأي غرض كان، وعدم مساعدة أية حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو مناصرة حزب ضد حزب آخر، وعدم التدخل في الخلافات السياسية الداخلية. وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يجرح شعور الشعب والمساس بعقائده. وأن تحترم البعثة الدبلوماسية التقاليد والأديان المتبعة حتى ما قد يبدو غريباً منها بالقياس لتقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه الدبلوماسي⁽¹⁾.

(1)- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 100.

ويتطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة، والمواساة في الملمات سواء منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من كوارث. وإن لا يقل اهتمام الدبلوماسي في مثل هذه الأمور وإن تدهورت العلاقات بين الدولتين. وألا تستخدم البعثة بأية طريقة تنتافي مع وظائف البعثة (1).

ثامناً: عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إن احترام استقلال الدولة وسيادتها يوجب على المبعوث الدبلوماسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها. والتزام المبعوث الدبلوماسي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تتسجم ورغباتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على الأخرى. واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. وإن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، ولربما قد تصل إلى مرحلة الحرب (2).

وقد أكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة. فنصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق على ما يأتي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع".

وتدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، طالما أنه يمثل دولته، فإن ما يصدر منه، يعد صادراً من دولته، وللدولة المعتمد لديها حق طرده من أراضيها (3).

(1) - المادة [41] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 195.

(3) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الرابع:

حقوق البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

تلتزم الدولة المعتمد لديها أن توفر الحقوق والامتيازات الآتية للبعثات الدبلوماسية الأجنبية في أراضيها:

1- تيسير أبنية للبعثة:

تلتزم الدول المعتمد لديها تيسر عمل البعثة وان تعمل على توفير أبنية للبعثة الدبلوماسية وسبل الراحة بحسب ما تتطلبه قوانينها. وتتعهد البعثة بان توفر مساكن ملائمة لأعضاء البعثة⁽¹⁾. ذلك أن بعض الدول تسمح للبعثات الدبلوماسية بشراء مباني لها وتسجل باسم البعثة، وبض الدول وبخاصة الدول الاشتراكية سابقا لا تسمح بشراء الأراضي والمباني للبعثة، وإنما تقوم هي بتأجير مباني معينة للبعثة. ودولا أخرى تمنح البعثات الأجنبية مباني ملكا لها على سبيل المعاملة بالمثل. وهذه المشكلة خلقت العديد من المشاكل بين الدول، لاختلاف التشريعات. لهذا فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنطت هذه المسألة بالقوانين الداخلية لكل دولة⁽²⁾.

1- حرمة البعثة

تمتع البعثة الدبلوماسية بالحرمة من دخول سلطات الدولة المعتمد لديها⁽³⁾. فلا يجوز لأية جهة دخول البعثة وان كان ذلك في مصلحة البعثة، كأن يحصل حريق فيها، أو يحصل شجار بين أفراد البعثة. فلا يجوز لسلطات الدولة الدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة. وتلتزم الدواة المعتمد لديها بحماية البعثة وعدم السماح باقتحام البعثة. والعمل على صيانة أمن البعثة والمحافظة على استقرارها واحترامها بالشكل اللائق.

(1)- نصت المادة [21] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961، على ما يأتي: " على الدولة المعتمد لديها - وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها - أن تيسر للدولة المعتمد أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى. كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 197.

(3)- نصت المادة [22] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961، على ما يأتي: " تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها. لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

وليس لقوى الأمن الدخول إليها، كما لا يجوز لأية جهة كانت رسمية كالسلطات الصحية أو الضريبية أو عمال الماء والكهرباء، ما لم يوافق رئيس البعثة بشكل صريح. ولا يجوز لوسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية وغيرها من دخول البعثة. وعلى الدولة أن تفرض الحماية اللازمة لحماية البعثة. وإذا ما وافق رئيس البعثة بدخول سلطات الدولة فلا يجوز، استغلال هذه الموافقة والتدخل في شؤون البعثة أو تدمير ممتلكاتها. فلا يجوز للسلطات المحلية أن تقوم بتفتيش أثاث البعثة أو بموجوداتها، أو حجزها. كما لا يجوز أن تكون وسائل النقل التابعة للبعثة عرضة للتفتيش أو الحجز، أو المصادرة، أو التنفيذ عليها⁽¹⁾.

2- إعفاء البعثة من الضرائب

ليس للدولة المعتمد لديها أن تفرض ضرائب على البعثة الدبلوماسية. وتعفي البعثة من جميع أنواع الضرائب العامة والإقليمية التي تفرض على المواطنين. فلا يجوز فرض ضريبة العقار، أو ضريبة الدخل على الأموال التي تستحصلها البعثة من المراجعين، ولا فرض ضريبة إجازة البناء، ولا الضريبة الجمركية المفروضة على استيراد السيارات⁽²⁾.

(1) - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 101.

(2) - نصت المادة [23] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961، على ما يأتي: "تعفي الدولة المعتمدة البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شروط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة. والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة".

والضرائب التي لا يجوز فرضها على البعثة هي الضرائب المباشرة. أما الضرائب المفروضة بشكل غير مباشر على السلع والخدمات، فهذه الضرائب لا يمكن فصلها عن هذه السلع والخدمات، وتحملها البعثة. ومن ذلك مثلا الضرائب المفروضة على البضائع. فهذه الضرائب تتحملها البعثة. كذلك لا تعفى البعثة من الرسوم التي تفرض على الخدمات التي تقدم للبعثة، كالماء والكهرباء والوقود، وغيرها مما يقابلها منفعة⁽¹⁾.

ويجوز فرض الضريبة على الأشخاص الذين يتعاملون مع البعثة، كالوسطاء الذين يقومون بتزويد البعثة بالبضائع. فيجوز فرض الضرائب على هؤلاء وعلى وسائل نقلهم. ولا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تقوم بفرض ضريبة على الواردات التي تحصل عليها البعثة⁽²⁾. فقد تقوم البعثة بالحصول على مبالغ لقاء خدمات تقدمها لمواطنيها، أو لمواطني الدولة المعتمد لديها، أو للأجانب، كرسوم التصديق على الوثائق، أو منح شارات الدخول، أو غيرها من الأعمال التي تقدمها لقاء مبالغ معينة.

4- حرمة وثائق البعثة

تتمتع وثائق البعثة وأرشيدها بالحرمة وتلتزم الدولة المعتمد لديها بعدم التعرض للوثائق والمحفوظات التابعة للبعثة، بغض النظر عن مكان وجودها داخل البعثة⁽³⁾، أو في وسائل نقلها أو في دار رئيس البعثة أو أحد الموظفين التابعة لها. فلا يجوز التعرض لجميع وثائق البعثة مهما كانت مهمة، أو غير مهمة. ويقصد بوثائق البعثة جميع الكتب الرسمية والمذكرات الصادرة والواردة للبعثة، وأرشيدها. كما يشمل مصطلح وثائق البعثة، جميع ما يتعلق بالبعثة في أجهزة الحاسوب والانترنت، والفاكس والمكالمات الهاتفية والشفرة الواردة والصادرة⁽⁴⁾.

5- تسهيل أعمال البعثة

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتقديم التسهيلات اللازمة للبعثة من أجل أداء واجباتها بشكل كامل⁽³⁾. ومن الأمور التي تسهل على البعثة القيام بأعمالها، العمل على حصول البعثة على بناية مناسبة كمقر لها، وتنظيم طرق الوصول للبعثة والخروج منها، وتنظيم السير أمامها، والعمل على توفير الماء والكهرباء، وإزالة القمامة من أمامها، وتصريف مياه الأمطار، وتقديم المساعدات للبعثة أثناء الكوارث الطبيعية والحروب. وفي حالة الاضطرابات توفير السلع والخدمات للبعثة، والحصول على المواد الغذائية. كذلك تسهيل الحصول على الهواتف، والأجهزة التي تحتاجها⁽⁵⁾.

(1)- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 75.

(2)- المادة [28] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(3)- المادة [24] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(4)- سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 68.

(5)- المادة [25] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وكانت الدول التي تفرض قيوداً على المشروبات الروحية، توفر للبعثات الدبلوماسية المشروبات التي تطلبها، وتسهل وصولها. وتقوم غالبية الدول بإنشاء مراكز تجارية يطلق عليها بالأسواق الحرة لضمان شراء ما تحتاجه البعثة من بضائع.

وكانت البعثات الدبلوماسية في الدول الاشتراكية، تعاني من الحصول على العديد من التسهيلات بسبب تقنين البضائع والخدمات، مما يتعذر على البعثات الحصول على ما تحتاجه⁽¹⁾.

(1) - حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية، من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961. وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ونوعها، بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها. كما يتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة فيها.

وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998. تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها. مما أصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين متناقضين. الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي منعت مقاضاته والقبض عليه، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وقد سبب هذا التناقض، تعارضاً في التزامات الدول المعتمدة و المعتمد لديها، بين ما يتمتع به من حصانة، وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه المحكمة.

تتناول التنسيق بين التزامات الدول وحل التناقض بينها. وإن البحث في ذلك يتطلب قبل كل شيء بيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ونطاقها بشكل موجز، ومدى التزام الدولة المعتمد لديها بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية. والجهة التي يحق لها تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي، والجرائم التي يخضع فيها الدبلوماسي لاختصاص المحكمة.

مما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد تطوراً في القانون الدولي العام، وبخاصة في النظام القضائي الدولي. وإنها اهتمت بالإنسان وحماية من الانتهاكات التي يتعرض لها. غير أن هذا التطور يعد في مراحله الأولى. ففيه العديد من العيوب بسبب تمسك الدول بالسيادة الوطنية، والمحافظة على مواطنيها، خوفاً من تسييس المحكمة، أو محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين، قد يسحب معه محاكمة مسؤولين آخرين يرتب عليها في الدولة (1).

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 308.

ولم تنظم لنظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل. وهي من أكثر الدول التي تشن الحروب. وسنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: المتمتعون بالحصانة الدولية ونطاق حصانتهم

المبحث الثاني: مدى التزام الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي

المبحث الثالث: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

المبحث الرابع: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

المبحث الأول:

المتمتعون بالحصانة الدولية ونطاق حصانتهم

تختلف الحصانة الدبلوماسية باختلاف صفة الدبلوماسي، والجهة التي يمثلها لهذا يتطلب تحديد الدبلوماسي، وحدود الحصانة التي يتمتع بها. وبالنظر إلى أن ذلك يتطلب منا جهد أكبر فإننا سنتناول هؤلاء الأشخاص وطبيعة حصانتهم بشكل موجز (1).

المطلب الأول: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدولي

إن الكلام عن الوضع المتمتعون بالحصانات الدبلوماسية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتطلب قبل كل شيء بيان من هؤلاء الذين يتمتعون بهذه الحصانات.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة على مصطلح الدبلوماسي و إنما نص على الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص طبقاً للقانون الدولي. والحصانة التي يتمتع بها الشخص على الصعيد الدولي تنحصر بالدبلوماسيين بمختلف أصنافهم، وبمختلف الجهات التي يمثلونها، والمعاهدات التي تمنحهم هذه الحصانة.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة [27] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وقد وردت عبارة الحصانات بشكل شامل التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكان في القانون الداخلي أو القانون الدولي. وما نتناوله في هذا البحث هو الحصانات المرتبطة بصفة الشخص المتعلقة في القانون الدولي فقط. و هؤلاء هم صفة الدبلوماسية. أما المتمتعون بالصفة الرسمية طبقاً للقانون الداخلي، وبصورة عامة لا يجوز الاعتداء بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة (2).

(1) - سهيل حسين الفتاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص 510.

(2) - شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية، ط2، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، 2004، ص 300.

فهؤلاء يخرجون عن محتوى هذا البحث، وإن كان هناك تداخلا بين من يتمتع بالحصانة القضائية في القانون الدولي والقانون الداخلي، وهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة وعضو البرلمان أو أي موظف حكومي⁽¹⁾، كذلك العسكريون العاملون بالدولة الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الداخلي⁽²⁾. فهؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية طبقا للقانون الداخلي، ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية في الداخل، وإن كان بعضهم يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي عندما يمثل دولته في بعثة دبلوماسية مؤقتة.

أما الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي فهم:

1. رئيس الدولة⁽³⁾، وأعضاء الحكومة، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة، الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم. أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي، وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم، أو القوانين الداخلية⁽⁴⁾.

(1)- نصت الفقرة (2) من المادة [27] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

(2)- نصت المادة [28] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.."

(3)- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 61.

(4)- سهيل حسين الفتاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 311.

2. أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج , وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج⁽¹⁾.
3. أعضاء البعثات الخاصة⁽²⁾. وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة. ويشمل هذا الحقل العديد من موظفي الدولة الذين يوفدون في مهمات تتعلق بالتفاوض وتمثيل دولهم في المؤتمرات الدولية.
4. ممثلي الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي⁽³⁾.
5. أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج⁽⁴⁾.
6. ممثلوا الدول في المنظمات الدولية والعاملون. وموظفو الأمم المتحدة⁽⁵⁾, والوكالات المتخصصة , وأفراد أسرهم⁽⁶⁾.

يتمتع هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمد لديها أو التي يمرون على أراضيها, لتسلم مهام عملهم أو العودة إلى بلدهم⁽⁷⁾. فجميع هؤلاء ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقا للقانون الدولي الواردة في المادة [27] من النظام الأساسي للمحكمة, وينطبق عليهم وصف الدبلوماسي. وبناء على ذلك, فإن المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية, هم الدبلوماسيون, سواء أكانوا مبعوثين دبلوماسيين في بعثات دائمة أو مؤقتة, بما فيها رؤساء الدول والحكومات والوزارات ممن يكلفون بتمثيل دولهم في بعثات مؤقتة. فعبارة المبعوث الدبلوماسي تشمل كل هؤلاء.

-
- (1)- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في 24 أبريل 1963.
 - (2)- اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969. وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، نيويورك 8 ديسمبر 1969.
 - (3)- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، در الثقافة، عمان، 2002، ص44.
 - (4)- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، فيينا، 24 فيفري 1963.
 - (5)- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، 13 فبراير 1946.
 - (6)- المادة [373] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
 - (7)- الفقرة الأولى من المادة [39] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والفقرة الأولى من المادة [43] من اتفاقية البعثات الخاصة.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة

يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية المدنية , والجزائية والحصانة من أداء الشهادة. ولا يجوز للدولة محاكمتهم أو أخذ شهاداتهم إلا إذا تنازلت دولتهم عن حصانتهم .

ويقصد بالحصانة القضائية: "إعفاء أو استثناء أو عدم خضوعهم للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها ". وإنهم يمارسون أعمالهم كأنهم في دولتهم يخضعون لقوانينها ولاختصاصها القضائي, وكأن دار البعثة التي اتخذها مكتبا له قائما في وطنهم, وهي بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن , فلا يؤثر فيه الانتقال الفعلي. ويترتب على ذلك أن الاعتداء عليهم وعلى أموالهم وأموال دولتهم إنما هو اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون الدولي. فالدولة المعتمد لديها تتنازل عن جزء من سيادتها غير أن هذا التنازل طوعي الهدف منه تحقيق المصالح المشتركة (1).

وإذا ما وافقت الدولة على التنازل عن حصانتها وحصانة رئيسها والمبعوثين الدبلوماسيين التابعين لها فإن ذلك لا يعني تنفيذ الحكم بحقهم حيث يتمتع هؤلاء بالحصانة من التنفيذ و إن وافقت الدولة عن الحصانة القضائية. وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961(2).

فالاختصاص القضائي أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها, إذ تخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث وتختص بالفصل فيها. ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه . أما الأشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج, وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين لذا افترض بأنه لم يترك دولته. وبناء على ذلك فإن ما يصدر من المبعوث الدبلوماسي من أعمال وتصرفات تصدر منه بصفته الشخصية, بل بصفته نائبا عن الدولة ورئيسها, ومن ثم تنتقل الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إليه وأن يحاط بهالة من الاحترام التي يحاط بها الشخص الذي أوفده(3). وهذه الحصانة تقوم على أساس النظرية الوظيفية ذلك إن ضمان أداء ممثلو الدولة المهام المكلفين بها هي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية. ومن أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية يقتضي إن يتمتع هؤلاء باستقلال التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها. ويتمتع بالحصانة الجزائية المطلقة. فالقضاء الوطني لا ولاية له بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية (4) .

(1)- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلون، دمشق، 1964، ص 224.

(2)- احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، ط1، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص 435.

(3)- فؤاد شباط، المرجع السابق، ص 211.

(4)- مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعارف، مصر، 1957، ص 337.

و تشمل الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي، حرمة شخصية وأمواله، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال⁽¹⁾، ويتمتع منزله الخاص بذات الحصانة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة، ورواقه ومراسلاته⁽²⁾.

والحصانة من إلقاء القبض على الدبلوماسي، هي مدار المشكلة بالنسبة لاختصاص محكمة الجنايات الدولية. فعندما تصدر المحكمة أمر إلقاء القبض، فإن عملية تنفيذه تثير التناقض بالالتزامات.

المبحث الثاني

مدى التزام الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي

المطلب الأول: اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص

نصت الفقرة الأولى من المادة [27] من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية" وهذا يعني إن محكمة الجنايات الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. سواء أكانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أم لم تكن. فعدم انضمام الدولة للنظام الأساسي لا يعفي مواطنيها الحصانة من اختصاص المحكمة، إنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم أو إجراء التحقيق معهم. وإذا ما سافر المطلوبون من قبل المحكمة، أو للتحقيق معهم، إلى دولة غير الدولة دولتهم. وكانت هذه الدولة طرفاً بنظام روما الأساسي للمحكمة، فإن على تلك الدولة أن تسلمهم. أما إذا لم تكن طرفاً في النظام فهي غير ملزمة بتسليمهم للمحكمة. فاختصاص المحكمة ينطبق على جميع الأشخاص، سواء أكانت دولتهم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفاً فيه. أما التسليم فإنه التزم على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو غير الأعضاء فيه.

و الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسي، منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها⁽³⁾. وإذا كان يتمتع بها من القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن ذلك يقوم على أساس منع ذرائع توجيه التهم لمنعه من أداء عمله. أما إذا ارتكب جرائم في طبقاً لقواعد القانون الدولي، فإن هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابه.

(1) - المادة [29] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

(2) - المادة [30] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

(3) - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 229.

وبناء على ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: صلاحية القبض على المتهمين

إذا كان القانون الدولي قد اقر بالحصانة القضائية، للمبعوثين الدبلوماسيين وللعديد من الأشخاص، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم؟.

أجابت على ذلك المادة [27] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

وطبقاً للنص المذكور فإن الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من قضاء محكمة الجنايات الدولية. ومن ثم إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها، فإنه يخضع لاختصاصها. ومن الواضح أن المبعوث الدبلوماسي في دولته لا يعد دبلوماسياً ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة. وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا لم تتضمن لهذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه.

وطبقاً لذلك قامت حكومة الصرب عام 2008، بتسليم رئيس جمهورية الصرب السابق، رادوفان كاراديتش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي⁽¹⁾، بتهمة جرائم إبادة وجرائم حرب، وجهت إليه في 1995، ويشاركة فيها قائده العسكري راتكو ملاديتش، أشهرها على الإطلاق تهمة مذبحه سربرينيتشا التي أودت بحياة 8000 بوسني مسلم في عام 1995. فتسليمه إلى المحكمة لأن صربياً عضو النظام الأساسي للمحكمة. وإنه لا يتمتع بحصانة دولية، وهو مقيم في دولته، ويتمتع بحصانة طبقاً لدستور صربيا، وإن دولته هي التي قامت بتسليمه. وهذه الحصانة لا تمنع من تسليمه، لأنها حصانة مقررة طبقاً للقوانين الداخلية. وإذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة⁽²⁾، إذا كانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. وإن كان يحمل الصفة الدبلوماسية. إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه، لكونه من مواطنيها، دون موافقة الدولة المعتمدة.

(1) - على الرغم من أن المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي يوغسلافيا سابقا محكمة جنائية خاصة، إلا أنها تطبق نظاما خاصا بها مقارب إلى نظام محكمة الجنايات الدولية.

(2) - الفقرة (أ/2) من المادة [33] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961.

المطلب الثالث: إجراءات القبض على الدبلوماسي

إذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي، إلا إنه لم يسقط الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها. فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية، فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. و الدولة المضيفة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين. الأول، التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعته بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال⁽¹⁾، والتزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

أجابت على ذلك المادة [98] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها، تطلب منها المساعدة القضائية، أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية، إلا إذا تمكنت المحكمة أن تحصل من دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها. وإذا لم تتنازل عن هذه الحصانة فلا يجوز تسليمه للمحكمة ما لم توافق دولته على تسليمه للمحكمة⁽²⁾. فإذا ما وافقت دولته على تسليمه للمحكمة جاز محاكمته من قبل المحكمة. أما إذا رفضت دولته التنازل عن تسليمه فليس للدولة المعتمد لديها أن تقوم بتسليمه.

الواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع قاعدة عامة تقضي بتمتع ممن يحملون الصفة الدبلوماسية بالحصانة القضائية كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالدبلوماسيين الأجانب العاملين فيها الحصانة القضائية، وإنما لم تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني بتسليمه للمحكمة إلا بعد تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية. فإذا كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معنية ثم اتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا (تطلب أساساً) من هذه الدولة تسليمه إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته. حيث ورد "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

(1) نصت المادة [29] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961، على ما يأتي: "تكون حرمة شخص

المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال...".

(2) نصت المادة [98] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يأتي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

إذا كانت المحكمة غير مخولة أساساً بتقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي وتسليمه إليها، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته؟
إن الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطيع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته لأن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمها الوطنية. فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبعها الدبلوماسي.
ففي هذه الحالة، ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلباً إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلباً إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب منها تسليمه إليها إلى الدولة المعتمد لديها. وبناء على ذلك فإن الدولة المعتمد لديها التي يتبعها الدبلوماسي تتنازل عن حصانته، بينما يكون موقف الدولة المعتمد لديها، يقتصر عملها على تسليمه للمحكمة. وهذا التنازل ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن جرائم متهم بها، ذلك إنه لا يتمتع بالحصانة القضائية أمام هذه المحكمة، وإنما يكون هذا التنازل في مواجهة الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي، ليس لمحاكمته بل للقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة فحسب. فالتنازل هنا عن الحصانة يقتصر على القبض والتسليم فحسب⁽¹⁾.

وتقدم المحكمة الطلب بالتنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسية إلى دولته. بالطرق الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات. ويجوز إحالة الطلب أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة⁽²⁾. وأوجب النظام الأساسي على الدول الأعضاء في النظام أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها⁽³⁾.

ولا يجوز للدولة المعتمدة لديها تسليم الدبلوماسي للمحكمة، ليس بصفة متهم فقط، بل بصفة شاهد، أو خبير، ذلك أن الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من الشهادة. فلا يجوز أن يحضر محكمة بصفة شاهد، إلا إذا تنازلت دولته عن الحصانة من أداء الشهادة⁽⁴⁾.

وما الحكم لو أن دولة الدبلوماسي قد تنازلت عن حصانته، وطلبت المحكمة من الدولة التي يعمل بها تسليمه. غير أن هذه الدولة رفضت تسليمه إليها؟

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 318.

(2) - الفقرة الأولى من المادة [87] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - المادة [87] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) - نصت الفقرة من المادة [31] من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يأتي: " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

إذا رفضت الدولة المعتمد لديها، تسليمه على الرغم من تنازل دولته عن الحصانة فان للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة - وهي الجمعية العامة المسؤولة عن المنظمة - وتتخذ جمعية الدول بدورها ما تراه مناسباً. أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فان المحكمة تشعر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها⁽¹⁾. ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما هي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

وإذا كان الدبلوماسي ستمتع بالحصانة في الدولة المعتمد لديها أو الدول التي يمر فيها للوصول إلى عمله أو الرجوع إلى دولته، فما الحكم لو أن الدبلوماسي ذهب بزيارة خاصة لدولة أخرى لغرض السياحة أو التطبيب أو لأي سبب غير رسمي؟

من الواضح أن الدبلوماسي الذي يتواجد في أي دولة لم يعتمد لديها، ولم يمر بها للوصول إلى عمله، وان وجوده فيها لأسباب شخصية للسياحة أو للتطبيب، فانه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفة دبلوماسي، وإنما بصفة مواطن عادي.

و هناك مشكلة معقدة تعترض إمكانية محاكمة الدبلوماسي. وهي أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة تهدد أية دولة بتسليم ليس مبعوثيها الدبلوماسيين، للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما أي مواطن يهتم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتعرقل أداء المحكمة لواجباتها.. وهذا يعني أن الدولة التي تسلم الدبلوماسي أو غيره تتعرض لعقوبات تفرض عليها من الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

وحددت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الآتية:

1. عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية من قضاء محكمة الجنايات الدولية. فالصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة.
2. يخضع لولاية المحكمة سواء أكان يتمتع بها طبقاً لقواعد القانون الدولي، أو طبقاً لقواعد القانون الداخلي.
3. إن صفة الدبلوماسية لا تعفيه ليس من ولاية المحكمة، وإنما لا تعد ظرفاً مخففاً في فرض العقوبة عليه.

(1)- نصت الفقرة (7) من المادة [87] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:- "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

(2)- شريف عليم، المرجع السابق، ص 173.

4. يخضع الدبلوماسي لاختصاص المحكمة سواء أكان دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفاً فيه. فالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة تشمل جميع المتهمين في جميع الدول.
5. إذا كان قانون العقوبات للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ينص على عدم خضوعه إلى اختصاصها الجنائي بسبب صفته الدبلوماسية بصدد الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة، فإن ذلك لا يعفيه من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ففي هذه الحالة يسلم إلى المحكمة، إذا تنازلت دولته عن حصانته الدبلوماسية، ولا يخضع لقواعد التسليم التي تنص عليها غالبية قوانين الدول، أن تكون الجريمة المعاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.
6. ليس للمحكمة اختصاص بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾. لهذا فإن مجلس الأمن لم يخضع الجرائم المرتكبة في بروندي و الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن الجرائم المرتكبة وقعت قبل عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وإنما أنشئت محاكم جنائية خاصة بها، لمحاكمة المتهمين فيها. وقد أجرت المحكمتان العديد من المحاكمات، وأصدرت أحكاماً بحقهم.

(1) - نصت المادة [11] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المبحث الثالث

الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

حدد نظام المحكمة الأساسي تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات وهي:

المطلب الأول: الدول

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتشفع طلبها بالوثائق الإدانة والمستندات الخاصة بالقضية⁽¹⁾.

وليس لكل دولة حق تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي المعقود عام 1998. أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك. ونرى إن هذا التحديد الذي أوردته المادة [14] من نظام المحكمة الأساسي لا يحقق العدالة. فإذا ما ارتكبت جريمة إبادة ضد شعب معين وإن دولة هذا الشعب لم تنضم للنظام الأساسي، فإن ذلك يعني استباحة هذا الشعب، واستغلال عدم انضمام الدولة للنظام الأساسي حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول⁽²⁾.

وإذا كانت دولة الدبلوماسي هي التي أشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها، وكانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وظهر أن أحد دبلوماسيها متورط في الجرائم، فإن على الدولة أن تسلم الدبلوماسي للمحكمة إذا كان مقيماً فيها، ولا يتطلب التنازل عن حصانته. أما إذا كان يعمل بصفة دبلوماسي في دولة أخرى، فعليها في هذه الحالة أن تنازل عن حصانته، لكي تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه. أما إذا كانت الدولة المعتمد لديها هي التي طلبت من المحكمة محاكمة الدبلوماسي المعتمد لديها لارتكابه جرائم ضمن اختصاص المحكمة، فإنها في هذه الحالة لا تستطيع أن تسلمه للمحكمة، إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته⁽³⁾.

(1) - المادة [14] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المادة [13] من النظام المذكور.

(2) - حازم محمد عليم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص 148.

(3) - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 322.

المطلب الثاني: المدعي العام للمحكمة

أجازت المادة [15] من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.

وإذا رفضت الدائرة التمهيدية، الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية، أن المعلومات المتقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة⁽¹⁾.

وتزد الملاحظات الآتية على سلطة المدعي العام بتحريك الدعوى.

1. أن المادة [15] من النظام الأساسي للمحكمة نصت (للمدعي) وهذا يعني أن تقرير تحريك

الدعوى هو حق للمدعي العام، وليس واجباً عليه. وكان ينبغي أن يلزم المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة، وأن يرد النص على المدعي العام، وليس للمدعي العام.

2. لما كانت هذه السلطة للمدعي العام بتحريك الدعوى، فكان الواجب أن يشكل جهازاً أو مؤسسة

تتحرى عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. بأن يكون للمدعي العام عدد من المراقبين في العديد من الدول أو المناطق الساخنة أو التي تقع فيها الحروب الداخلية والدولية. ويقوم هؤلاء بجمع المعلومات وإبصالها للمدعي العام. ولما كان هذا الجهاز غير موجود فليس للمدعي العام أن يقوم ببناء على ما يسمعه من أخبار. فغالباً ما تكون هذه الأخبار مضللة، وغير حقيقية. كما أن الاعتماد على الإعلام قد لا يعبر عن الحقيقة.

(1) - المادة [15] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إذا أمكن مراجعة المادة [13] من نفس النظام.

3. إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استغلال صلاحيته لأسباب سياسية. وقد شاهدنا عندما طلب النائب العام للمحكمة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير عام 2008، للتحقيق معه بتهمة ارتكابه جرائم حرب، احتجت السودان بتسييس المحكمة. وأن المدعي العام طلب ذلك لأسباب سياسية. لهذا كان ينبغي أن تكون هيئة قضائية تحقيقية يرأسها قاض يتمتع بخبرة كبيرة لتولي مثل هذه المهمة.

4. اثبت الواقع أن المدعي العام، لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة. فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب. وهي جرائم جميعها تخضع لاختصاص المحكمة. وأن الولايات المتحدة قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم على محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكنا ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم. وهذا يدل بوضوح على عدم حياد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة.

5. أن الاتهام بارتكاب جريمة معينة لا يعني أن المتهم قد ارتكبها فعلا، فقد يثبت التحقيق أو المحاكمة براءته من التهمة، وبالتالي ليس للمدعي العام، أو المحكمة أن تقوم باستخدام وسائل الإعلام بالتشهير بالمتهم. وقد حدث أن اتهم قائد عسكري في الصرب بارتكاب جرائم إبادة مذبحه سريرينيتشا في البوسنة والهرسك عام 1975. وتم التشهير به. وبعد ذلك قررت المحكمة براءته. كما استخدم المدعي العام، اوكامبو التشهير برئيس جمهورية السودان عمر البشير، بأنه ارتكب جرائم إبادة جماعية واغتصاب، وتحدث اوكامبو في العديد من الفضائيات والصحف، خلال شهري شباط وآذار مؤكدا أن البشير ارتكب هذه الجرائم. وهذا التشهير يهين الرأي العام والمحكمة إلى أن ذلك حقيقة واقعة، وهو ما يؤثر على سير العدالة. وكان على السودان أن يقيم الدعوى ضد اوكامبو تجاوزه حدود عمله والتشهير بالرئيس السوداني عمر البشير، قبل أن يصدر أي قرار من المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: مجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن أن يحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إذا اعتقد بأن جرائم ارتكبت تخضع لاختصاص المحكمة⁽¹⁾. وهذا يعني أن أية قضية اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها ما تهدد السلم والأمن الدوليين. فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة.

(1) - نصت الفقرة (ب) من المادة [13] من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على ما يأتي: " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ".

ونلاحظ على ذلك ما يلي:

1. أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية تستطيع التحقيق من وقوع الجرائم وأنواعها وتحديد المسؤولية فيها. وهذا يعني أن مجلس الأمن قد يستغل هذه السلطة للتشهير ببعض الأشخاص المسؤولين في الدول.
2. أن مجلس الأمن يتكون من عدد من الدول. وإذا كانت هذه الدول مؤمنة بما للمحكمة الجنائية الدولية من عدالة وشرعية، لكانت قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة. فعدد من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة ورفضت التوقيع على هذا النظام، منها الولايات المتحدة الأمريكية والصين. وهذا يعني أن مثل هذه الدول تستعمل المحكمة لتحقيق أغراضها وليس لتحقيق العدل.
3. إن سلطة مجلس الأمن بتحديد نزاع معين بكونه مما يهدد السلم والأمن الدوليين، سلطة تقديرية. فبعض المنازعات المهمة لم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك ضرب واحتلال كوسوفو واحتلال العراق عام 2003. بينما عد تهريب الماس أو الخشب أو أمور أخرى غير مهمة مما يهدد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الوضع القانوني للأفراد

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز استدعاء الأشخاص كشهود أو متهمين أو خبراء أو المحامين أمام المحكمة وتوفير الحماية لهم ويتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها موظفو المحكمة⁽²⁾، إلا أن النظام لم يسمح لهؤلاء الأفراد أن يبلغوا المدعي العام أو المحكمة بالجرائم التي ارتكبت ضدهم أو ضد غيرهم. أي أن المحكمة لم تسمح للضحية أو الشاهد الذي يبلغ عن جريمة معينة بالوصول إلى المحكمة. وإنما يجوز سماع شهادة الشهود، في قضية مرفوعة أمام المحكمة فقط. وهذا يتناقض مع العدالة. وكان على النظام الأساسي للمحكمة أن ينص على حق كل شخص بمراجعة نائب المدعي للمحكمة.

(1) - قرارات مجلس الأمن: القرار 2006/1721، والقرار 2006/1712، والقرار 2007/1739.

(2) - نصت المادة [48] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

الفقرة (4): يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً لحضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، ووفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

المطلب الخامس: طلب اعتقال الرئيس السوداني

في مارس 2005 قرر مجلس الأمن الدولية إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو قرار اعترض عليه السودان .

وبتاريخ 14 يوليو 2008 سعى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، لما نسب إليه من ارتكابه جرائم حرب، بما فيها إبادة جماعية، في دارفور. وذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو- أوكامبو أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بان البشير يتحمل مسؤولية جنائية فيما يتعلق بعشرة اتهامات خاصة بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد البشرية وجرائم حرب.

وقال المدعي العام "إن البشير دبر ونفذ خطة لتدمير جزء ضخم من مجموعات فور وماساليت وزاغواة على أساس عرقي"، مضيفا أن أعضاء المجموعات الثلاثة لهم نفوذ تاريخي في دارفور، وإنهم قاموا بتمرد خشية تهمة تهميشهم. كما اتهم الادعاء البشير بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من بينها القتل، والإبادة، وتهجير المدنيين بالقوة، والتعذيب، والاعتصاب. وقال المدعي العام إنه طلب إصدار أمر اعتقال، بالإضافة إلى مصادرة أملاك البشير، وتجميد الأصول المملوكة له.

تعد هذه المرة الأولى التي يطلب فيها من المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي توجيه الاتهام إلى رئيس دولة في منصبه، وهو إجراء نددت به السودان، ووصفته بأنه يقوض جهود السلام في المنطقة. وأكدت الحكومة السودانية إنها لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، وسوف ترفض أي قرار أو مذكرة تصدرها المحكمة.

أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمرا باعتقال اثنين من السودانيين المشتبه فيهم بدعوى ارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وهما وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية الحالي أحمد هارون، وزعيم الميليشيا السابق علي خشيب. ومازال المتهمين هارين في وجهه نظر المحكمة الجنائية الدولية لرفض الحكومة السودانية الاعتراف بولاية المحكمة القضائية على رعاياها.

أكد وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 20/7/2008 دعمهم الكامل لموقف السودان الراض لتعاطي مع المحكمة الجنائية الدولية، في اتهاماتها للرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور، وشددوا على حصانة رؤساء الدول، فيما حذر وزير خارجية جيبوتي رئيس الدورة لمجلس وزراء الخارجية محمود علي يوسف من التبعات الخطيرة للقضية، مؤكدا أنها ستعكس سلبا على السودان والمنطقة برمتها.

(1)- وكالة شينخوا <http://www.xinhuanet.com>

(2)- www.xinhuanet.com 20:45-15-04-2015

ونرد الملاحظات الآتية على طلب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير واثنين من وزراء الحكومة السودانية:

1. أن طلب المدعي العام يقوم على اعتبارات سياسية. فهناك العديد من رؤساء الدول تبت ارتكابهم جرائم حرب. وما قضية أبو غريب ببعيدة عن الأذهان⁽¹⁾. وإن العدالة تقتضي البحث عن كل رئيس دولة ارتكب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. إن الرئيس السوداني عمر البشير والوزراء يتمتعون بالحصانة طبقاً للدستور السوداني ولا يجوز القبض عليهم إلا بموافقة الحكومة السودانية، ولا تتعلق حصانتهم بالقانون الدولي طالما كانوا داخل السودان. أما إذا خرجوا إلى خارج السودان لحضور مؤتمر أو في بعثة دبلوماسية تمثل السودان، فإنه لا يجوز القبض عليهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقاً للقانون الدولي العام⁽²⁾. فليس للدولة التي يوفدون إليها حق القبض عليهم.

3. من المتعارف عليه في قانون العقوبات، أن الفاعل الأصلي هو الذي ينفذ العمل الإجرامي ويحضر مسرح الجريمة. أما الفاعل الشريك فهو الذي لا يحضر مسرح الجريمة. وهذا ما يتطلب أولاً الحكم على الفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة، ومن ثم يظهر التحقيق من هو الشريك في الجريمة. ومن المؤكد أن البشير لم يكن قد نفذ الجريمة المتهم بها بنفسه، بل لابد من محاكمة الفاعل الأصلي، ومن ثم الالتهام إلى الفاعل الشريك. أما محاكمة الفاعل الشريك فقط وترك الفاعل الأصلي، مخالفة للمبادئ العامة لقانون العقوبات. لهذا يظهر أن الموضوع من أساسه يعد التنكيل بالحكومة السودانية.

4. إن السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1998، لهذا فهي غير ملزمة بتسليم من تطلبهم المحكمة.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في أبو غريب، دار الطليعة، عمان، 2007، ص 10 وما بعدها.

(2) - المادة [23] من اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

5. من المعروف أن الإحالة على المحاكم لا يعني أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المتهم بها، وإنما هو مجرد اتهام. لهذا لا يجوز أن يتعرض المتهم لحملة تشهير في الإعلام بأنه فعلا قد ارتكب تلك الجرائم. وإن القيام بمثل هذه الحملات يعد عملا سياسيا غرضه تهيئة الشعور الإنساني، والتأثير على أعضاء المحكمة. فإذا ما قررت المحكمة براءة الشخص فإنها قد انتهكت الشعور الإنساني الذي هيئه الإعلام . لهذا فإن قيام المدعي العام للمحكمة أو كامبو بالتشهير بالرئيس السوداني، إنما يعد من وسائل التأثير على قضاة المحكمة. لهذا كان من حق الحكومة السودانية أن تقيم الدعوى على اكامبو لتجاوزه حدود عمله .

المبحث الرابع

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

ليس كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة. وإن كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية. كجرائم الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم المخدرات والرق وغيرها. وإنما يخضع لأربع أنواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر. ومن الثابت أن القضايا الجنائية التي تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهذا يعني أن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدها لا يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا ما ارتكب أي منها.

ويحم نظام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي نظام المسؤولية الفردية بغض النظر عن الصفة التي يحملها هذا الفرد⁽¹⁾ .

قد يثار التساؤل عن كيفية اتهام الدبلوماسي بجرائم حرب، وهو شخص دبلوماسي يعمل بهدوء وبعيدا عن العنف فكيف يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان؟ يرتكب الدبلوماسي تلك الجرائم من خلال⁽²⁾:

- 1 . قد تكون الجرائم المتهم بها الدبلوماسي ارتكبت قبل تعيينه بالسلك الدبلوماسي. وقد يكون ارتكب هذه الجرائم أثناء خدمته بالقوات المسلحة . فكثير من الدبلوماسيين كانوا يعملون في القوات المسلحة. وبعد تسريحهم يعملون في السلك الدبلوماسي.
- 2 . تقوم الهيئات الدبلوماسية في أغلب الحروب الأهلية بتغذية أطرافها. وقد يساعد هؤلاء على ارتكاب جرائم حرب .

(1)- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 41.

(2)- المادة [23] من اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969.

3 . تتولى بعثة دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة إدارة تلك الأراضي. وقد يرتكب هؤلاء جرائم حرب أو يتسببون بارتكابها. فمن المعروف أن السفارة الأمريكية في العراق هي التي تدير شؤون العراق العسكرية أو السياسية. وإن السفير الأمريكي يشرف بشكل مباشر على العمليات العسكرية في العراق. وبناء على ذلك فالدبلوماسي قد يكون من أكثر الأشخاص ممن يرتكبون جرائم الحرب. لهذا فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستثن الدبلوماسيين من اختصاص المحكمة. وليست كل الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إنما الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي أربعة جرائم، وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي على سبيل الحصر، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ومن جهة أخرى فإن الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة في جميع هذه الجرائم⁽¹⁾. وليس بالإمكان شرح جميع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسي. وهذه الجرائم نوجزها فيما يلي:

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية

وتشمل الجرائم التي يقصد بها الإبادة الجماعية إهلاك جماعة أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً. وتشمل ما يأتي:

1. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
2. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
3. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
4. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويجب أن تكون هذه الجرائم نهجاً سلوكياً⁽³⁾.

(1) - المادة [6] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 67.

(3) - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 31.

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية العديد من الجرائم منها: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، والاعتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ والاختفاء القسري للأشخاص؛ وجريمة الفصل العنصري، وجميع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: جرائم الحرب

تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق. وتشمل الجرائم:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب والانتهاكات الخطيرة الخاصة بالإبعاد القسري وضرب مواقع مدنية وشن هجمات على المدنيين وموظفين مستخدمين في مهمات الإغاثة، وقتل الأشخاص الذين استسلموا.
2. القتل العام والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون الدولي وبطريقة عابثة⁽²⁾.

(1) - المادة [7] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الرابع: جرائم العدوان

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبوا جريمة من جرائم العدوان. غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على تعداد جرائم العدوان كما فعل بالنسبة للجرائم السابقة و إنما ترك ذلك لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان. المرقم [3314] والمؤرخ في 14 كانون الثاني 1974، الذي حدد الأعمال التي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة التي يقع أحد من هذه الأعمال أن تستخدم حق الدفاع الشرعي⁽¹⁾. وعرف القرار المذكور العدوان أنه: "استعمال القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. أو بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة".

وعدد قرار الجمعية العامة الحالات التي تعد عدوانا وهي:

1. الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.
 2. إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
 3. ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
 4. هجوم القوات المسلحة لدولة ما على قوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.
 5. استعمال القوة المسلحة لدولة ما موجودة في إقليم دولة أخرى.
 6. تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
 7. إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه. أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.
 8. لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا.
- أما الجرائم الأخرى التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فإنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- أركان الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين.
- لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة أركان الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي، وإنما ورد في ملحق النظام أطلق عليها أركان الجرائم. فوضع لكل جريمة أركان تناسبها. ومن الصعوبة أن نتناول جميع هذه الأركان⁽²⁾.

(1)- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 109.

(2)- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 32.

وإنما سنتناول القواعد العامة المشتركة لهذه الجرائم⁽¹⁾. وهي:

1. أن يكون المجني عليه شخصا أو أكثر.
 2. أن يكون المجني عليهم منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
 3. أن يهدف الجاني قتل أو إهلاك تلك الجماعة القومية أو الأثنية أو إلى عرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك. أو إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص، أو يقصد التأثير على الأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا، أو الهجوم على المدنيين، أو ترحيلهم. أو أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أو أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر⁽¹⁾.
- ومن هذه الجرائم أيضا جريمة من جرائم الاغتصاب، أو الإذلال الجنسي. أو الإكراه على البغاء. أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، أو أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية⁽²⁾. أو أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو الوسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.
4. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.
 5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم⁽³⁾.

(1) - اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

(2) - سهيل حسين الفتاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 333.

(3) - شريف عتلم، المرجع السابق، ص 406.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه موضوع الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسي والممنوحة له بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961م. فقواعد الحصانة الدبلوماسية تعد من أول المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي.

وطالما أن البعثات الدبلوماسية ملتزمة بحدود مهامها ووظائفها المعترف لها بها من قبل القانون الدولي، وطالما ألزمت الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية بواجباتها في رعاية حصانات هذه البعثات فلا إشكال هنا حيث تتماشى القواعد الدولية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية مع الممارسة العملية نحو هدف واحد هو تمكين أداء البعثة لمهامها الدبلوماسية بحرية واستقلال.

والإشكال يثور عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية حدود مهامها فتخرج بذلك عن نطاق المشروعية. فظاهرة إساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية، وعدم احترام القوانين الدولية باتت تلعب دورا مهما في رسم إطار الحصانات الدبلوماسية خاصة في الآونة الأخيرة بعد ازدياد الدول الحديثة الاستقلال وبالتالي ازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين.

وهكذا يمكن القول بأن الحصانات الدبلوماسية إنما هي حصانة مقيدة بالالتزام بالقواعد الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م. خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة منه.

ولعل من المناسب الآن أن نختم دراستنا هذه بتبيان النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو التالي:

(1) لا تعد البعثة الدبلوماسية من أشخاص القانون الدولي، بل هي جزء من الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية، ولهذا الأمر نتائج قانونية، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية، إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها، بل إن الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة إليها.

(2) إن الأمن الوطني بالنسبة لأي دولة هو أحد عناصر الوجود وأحد مقتضيات الاستمرار، فهو يمثل جوهر الدولة.

(3) لدولة الاستقبال الحق في اعتبار أي موظف دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخصا غير مرغوب فيه، إذا رأت أن استمرار بقاءه على أراضيها يشكل تهديدا لأمنها الوطني. ولا تلتزم دولة الاستقبال وفقا للمادة (9) من اتفاقية فيينا لعام 1961 بتسيب هذا القرار.

(4) إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل قانوني إرادي، خاضع للسلطة التقديرية للدولة، فمجرد أن تقرر دولة ما قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فإن هذا القرار ينتج كافة آثاره دون ما حاجة إلى قبول أو استجابة من الدولة الأخرى.

5) إن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجنائية هي حصانة مطلقة، فلا يمكن لسلطات دولة الاستقبال أن تتخذ ضده أية إجراءات حتى ولة أقدم على ارتكاب جريمة، كل ذلك من أجل ضمان استقلاله في أداءه لعمله، واحتراما للدولة التي يمثلها من جهة أخرى.

6) يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مدنية وإدارية مطلقة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته والتي تدخل في أغراض البعثة. ووفقا لأحكام المادة (32) من اتفاقية فيينا، فإن التنازل عن الحصانة القضائية حتى ينتج أثره القانوني لا بد أن يصدر من الدولة التي أوفدت المبعوث، وأن يكون هذا التنازل صريحا.

7) هناك جرائم دولية، كجرائم الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة والمخدرات والرق وغيرها. هذه الجرائم لا تخضع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8) الدبلوماسي يخضع لأربع أنواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذى نرى ضرورة إعادة النظر في أحكام اتفاقية فيينا ما تعلق الأمر منها بحصانة المبعوث الدبلوماسي، وحتى لا يبقى بدون محاكمة نقترح تفعيل المحكمة الجنائية الدولية بقوانين جديدة تختص بمحاكمة الدبلوماسيين اللذين يرتكبون جرائم خطيرة.

قائمة المصادر والمراجع

(I) المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- معجم المصطلحات القانونية

الاتفاقيات

- 3- اتفاقية فيينا لعام 1961
- 4- اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام 1969
- 5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(II) المراجع:

الكتب العامة

- 6- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 7- احمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، ط1، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1969.
- 8- أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1969
- 9- بصراوي الكراف، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994.
- 10- جمال بركات، الدبلوماسية، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، 1985.
- 11- حازم محمد علتم، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003
- 12- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 13- حسن محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- 14- سعيد عبد الله المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مؤسسة الرسالة، ط 1995.
- 15- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2010م.
- 16- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دراسة مقارنة، مطبعة سعد، بغداد، 1980.
- 17- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في أبو غريب، دار الطليعة، عمان، 2007.

- 18- سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 19- شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية، ط2، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، 2004.
- 20- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.
- 21- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
- 22- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، (دون طبعة)، 1991.
- 23- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، ط. 1905.
- 24- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، در الثقافة، عمان، 2002.
- 25- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1986.
- 26- علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 27- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.
- 28- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 29- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965.
- 30- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- 31- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.
- 32- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلبوني، دمشق، 1964.
- 33- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.
- 34- محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1979، ج2.
- 35- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

- 36- مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1986.
- 37- مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعارف، مصر، 1957.
- 38- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

المراجع المتخصصة

- 39- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

المواقع الإلكترونية

- 40- وكالة شينخوا <http://www.xinhuanet.com>
- 41- www.xinhuanet.com 20:45-04-2015
- 42- <http://www.startimes.com>

الفهرس

01.....	المقدمة.....
05.....	فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للحصانات الدبلوماسية
05.....	المبحث الأول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية.....
05.....	المطلب الأول: التعريف اللغوي للحصانة الدبلوماسية.....
06.....	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية.....
09.....	المبحث الثاني: خصائص وأنواع الحصانات الدبلوماسية.....
09.....	المطلب الأول: خصائص الحصانات الدبلوماسية.....
11.....	المطلب الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية.....
	الفصل الأول : الآليات الداخلية والخارجية المعنية بالحصانات الدبلوماسية، مهامها وحقوقها.....
25.....	المبحث الأول: الأجهزة الداخلية.....
25.....	المطلب الأول: رئيس الدولة.....
27.....	المطلب الثاني: وزير الشؤون الخارجية.....
29.....	المبحث الثاني: الجهاز الدبلوماسي خارج البلاد.....
30.....	المطلب الأول: الإطار القانوني للبعثة الدبلوماسية.....
31.....	المطلب الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية.....
35.....	المبحث الثالث: مهام البعثة الدبلوماسية.....
39.....	المبحث الرابع: حقوق البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها.....
43.....	الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي
44.....	المبحث الأول: المتمتعون بالحصانة الدولية ونطاق حصانتهم.....
44.....	المطلب الأول: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدولي.....
47.....	المطلب الثاني: نطاق الحصانة.....
48.....	المبحث الثاني: مدى التزام الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي.....

48.....	المطلب الأول:اختصاص المحكمة على جميع الأشخاص
49.....	المطلب الثاني: صلاحية القبض على المتهمين
50.....	المطلب الثالث: إجراءات القبض على الدبلوماسي
54.....	المبحث الثالث: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي
54.....	المطلب الأول: الدول
55.....	المطلب الثاني: المدعي العام للمحكمة
56.....	المطلب الثالث: مجلس الأمن
57.....	المطلب الرابع: الوضع القانوني للأفراد
58.....	المطلب الخامس: طلب اعتقال الرئيس السوداني
60.....	المبحث الرابع: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة
61.....	المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية
61.....	المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
62.....	المطلب الثالث: جرائم الحرب
63.....	المطلب الرابع: جرائم العدوان
65.....	الخاتمة
68.....	قائمة المصادر والمراجع

المخلص

تبرز أهمية موضوع الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين وهم مجموعة من الأشخاص يتصفون بصفات معينة ويحملون ألقابا دبلوماسية يطلق عليهم الدبلوماسيين ويشمل رئيس الدولة والوزراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة ويتمتع هؤلاء بالحصانات الدبلوماسية على حسب مراتبهم ومهامهم .

هذه الأهمية تظهر بعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م حيث تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربعة التي تختص المحكمة الجنائية بها، خاصة الثلاثة الأولى منها جرائم ضد الإنسانية- جرائم الإبادة- جرائم الحرب، مما يجعل المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين مختلفين؛ الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، والتي منعت مقاضاته والقبض عليه، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، مما سبب تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والمعتمد بها، بين ما يتمتع به من الحصانة وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه .